جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

من إعداد الطالبتين:

1/ لعشوري يسرى

2/ عجابي هند

تحت إشراف:

الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. بوسنة رابح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د. شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	د. بومنجل فاتح الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية الحمدالله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة. وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له."

يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من كان إشرافه علينا شرفا لنا أستاذي الفاضل

"شرايرية محمد"

المشرف على هذه المذكرة والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة عملية أعداد وإنجاز هذا العمل

فنسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يبارك له في عمره وعلمه وعمله وختامه أعماله وأخرته، إنه نعم المجيب

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها

إلى كل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إتمام هذا البحث

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير.

إهداء

الحمد لله الذي ما تم جهدا وما ختم سعيا إلا بفضله وما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

أهدي عملي إلى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمنت ان تقر عينها لرايتي في يوم كهذا

" أمي غاليتي" ادامها الله لنا.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوروه بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي "والدي العزيز" حفظه الله.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى أجنحتي الحامية إخواني "هاني" و"نصر الدين" سقاهم الله حلو الحياة.

إلى غاليتي وصغيرتي "رودينا" ابنة اخي.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق رفقاء الروح والسنين لأصحاب الشدائد والازمات.

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته. ها انا اليوم أكملت واتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى.

فالحمد لله على ما وهبني وان يعنني اينما كنت فمن قال انا لها نالها "وانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها"

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

(واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

" **يسرى** "

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

إلى منبع الحنان إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى أمي الغالية حفظها الله لي وأطال في عمرها.

إلى من علمني و أكسبني شخصية قوية مثله إلى ضلعي الثابت إلى الذي لم يبخل علي بنصائحه إلى أبي الغاليحفظه الله لي وأطال في عمره.

إلى إخوتي أحبتي آمال،أميرة، إسراء، إلى أخي العزيز إياد حفظهما الله لي إلى إبن أختي أمير إلى سندي في الحياة إلى زوجي الغالي خالد حفظه الله لي وأطال الله في عمره.

أهدي عملي المتواضع إلى كل هؤلاء، سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا و يمدنا بتوفيقه.

"هند"

مقدمة

مقدمة

لقد شهد العالم أشكالا عدة من الأنشطة الإجرامية، حيث كان نطاقها محلي لا يخرج عن حدود دولة، لكن لما طرأ على المجتمعات من تقنيات حديثة توسع نطاقها وظهرت بأبعاد جديدة في صورها وأسلوب ارتكابها، إذ امتزجت فيها صفات المحلية والدولية في إطار وشكل جديد، وهذا بفعل التطور التكنولوجي التقني ونمو الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية وتوسع مناطق التبادل الحر وحركة البضائع، والعولمة التي أدت إلى اختزال المسافة بين القارات وإزالة الحدود بين الدول وعززت التواصل، إذ نتج عن هذه الأخيرة بالذات "عولمة الجريمة".

بحيث توسعت وخرجت من دائرة النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، واتسمت بطابع العابر للحدود والتعقيد التنظيمي، لذلك أطلق عليها مصطلح الجريمة المنظمة العابرة عبر الحدود أو الاجرام المنظم، الذي يعد واحد من أخطر الأنماط الاجرامية التي باتت تهدد أمن الدول واستقرارها على الصعيدين الوطني والدولي. والذي برز في الآونة الأولى على شكل جماعات إجرامية في حدود دولة ما، لتصبح شبكات إجرامية خارج حدود ونطاق إقليم الدولة.

إن الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية باعتباره إجرام قائم بذاته، غير آبه بالحدود مس كافة دول العالم حيث شكل تحديا يواجه السلطات، الامر الذي استدعى ردا دوليا عليه وأدى بضرورة تعاون الدول لمكافحته. إذ تبلورت جهود المجتمع الدولي من خلال تبنيه لمنظمات وإبرامه العديد من الاتفاقيات الدولية ووضع التشريعات اللازمة لمحاولة العلاج الناجع للحد من هذه الظاهرة.

❖ أهمية الدراسة:

انطلاقا من ذلك تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه:

1. من المواضيع الجديدة التي كانت نتيجة للتطور التكنولوجي والعولمة التي عرفها العالم.
2. كذلك التعرف على الجريمة المنظمة، وتعدد صورها وأنشطتها، التي أضحت تشكل صعوبة بالغة لأجهزة العدالة، وتطبيق القانون، مع إبراز الأليات القانونية التي يوليها المجتمع الدولي لمجابهتها.
3. تبيان توجه المشرع الجزائري حول رسم سياسة جنائية للتصدي لها ومكافحتها.

❖ دوافع اختيار الموضوع:

مما دفعنا إلى اختيار موضوع "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" راجع إلى سببين: أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع:

1. الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع كونه من المواضيع الهامة التي تمس المجتمع الدولي.
2. ميولنا ورغبتنا للبحث في المجال الجنائي والفضول الأكاديمي.

الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع:

1. حداثة الموضوع والاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة، من حيث دراستها وتحليلها وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها خطر يواجه العالم بأسره.
2. سبب التطور السريع للجرائم والتعدد في أدوات تنفيذها.
3. تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على الأمن الداخلي للدول واستقرار العلاقات الدولية.
4. بيان أهم الآليات القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.
5. تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة والتعاون لضبط المجرمين.

❖ **أهداف الدراسة:**

تتبني أهداف دراستنا لموضوع "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" في تسليط الضوء على:

تحديد الأنماط والمعالم المختلفة للجريمة المنظمة، وأبرز مميزاتها، والقواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات من أجل مكافحتها، بما في ذلك الجهود المبذولة من طرف الجزائر.

❖ **صعوبات الدراسة:**

إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا من بينها:

1. اتساع الموضوع وتشعب أنشطته الاجرامية، مما يجعل من الصعب تحديد نطاق الدراسة وتحليل جميع جوانبها بشكل شامل.
2. صعوبة وضع خطة ملمة بكامل الموضوع.

❖ **الدراسات السابقة:**

لقد كان هذا الموضوع محلا للدراسات السابقة نظرا لأهميته، سواء كانت متخصصة فيه أو تناولت جانب معين منه:

1. أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2022/2021.
2. ضياء الدين إبراهيم، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الأسرة والمجتمع، دراسة حالة (15 حالة من الشباب الجامعي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، سنة 2020/2019.

وباعتبار هذا الموضوع حدثا وطنيا وعالميا فقد صادفت بعض العقبات في إنجازه وخاصة الدارسات القانونية المتعلقة "بالإجرام المنظم"، مما يجعلنا أيضا اعتمدنا على مذكرات وندوات علمية بخصوص هذه الدراسة.

❖ **الإشكالية الرئيسية:**

على هدى ما سبق سوف نعالج موضوع بحثنا بالإشكالية التالية:

ماهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفيما تكمن آليات مكافحتها؟

وللتفصيل في هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح تساؤلات التالية:

1. ماهي أنماط الجريمة المنظمة؟
2. ماهي أساليب التعاون الدولي والإقليمي المطبقة لمجابهتها؟
3. ما هو دور التشريع الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة؟

❖ **المنهج المتبع:**

بحكم تناولنا لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفي سبل معالجة الإشكالية المطروحة وظفنا المناهج التالية:

حيث جمعنا بين المنهج الوصفي، الذي يهتم بوصف وتوضيح معالم الجريمة، وتوجيهات الدول والأقاليم تجاه هذه الظاهرة وبحقائقها العلمية، ثم يمتد إلى تفسيرها. والمنهج التحليلي القائم على تحليل المادة القانونية بخصوص استنتاج موقف المشرع الجزائري والوقوف على الهدف منها. وكذلك المقارن في عرض مواقف بعض التشريعات الأخرى.

❖ **خطة البحث:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، حولنا الإلمام بموضوع الجريمة المنظمة العابرة عبر الحدود، وذلك وفقا لتقسيم بحثنا إلى مقدمة وفصلين، يتفرع عن كل منهما مبحثين، وبدورها يتفرعان إلى مجموعة من المطالب والفروع لنتوج الدراسة بخاتمة.

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ تناولنا تعريفها وخصائصها في المبحث الأول، أما صورها فتطرقنا لها في المبحث الثاني.

بينما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني درسنا فيه آليات المكافحة على المستوى الوطني.

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تمهيد

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث شهدت تطورا مسارعا نتيجة تطور المجتمعات البشرية، فبعدما كانت تتسم بالبساطة والعفوية وأساليب تقليدية، أصبحت على قدر كبير من التخطيط والتنظيم القائمين على التحكم في السلوك الإجرامي، فانتقلت بذلك من جريمة تقليدية إلى جريمة منظمة.

وتزيد خطورة الإجرام في الوقت الراهن بوجود تنظيمات إجرامية قادرة على التوسع والتوغل في المجتمعات البشرية والحياة السياسية والاقتصادية، فبعدما كانت الجريمة تقتصر على حدود دولة واحدة اضحى الإجرام المنظم لا يعترف بالحدود السياسية للدول، لاتصافه بصفة عالمية او العابرة للحدود الوطنية، لهذا زادت ضرورة مجابهة هذا الإجرام على الصعيدين الوطني والدولي.

ولمعرفة ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل مفصل وواضح، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة "الإجرام المنظم" سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إلا أنه بقي الجدل مطولا حول تحديد مفهوم عام لمصطلح الجريمة المنظمة، وهذا نظرا لتعقيده وللاختلاف الأصول العرفية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات فيها، وطابع التدويل الذي تتميز به.

على ذلك سنناقش في (المطلب الأول) تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ثم نناقش في (المطلب الثاني) خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

على الرغم من أن الجريمة المنظمة تعد حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب صفة الوضوح والتحديد لحد الآن وذلك على اعتبار عدم وجود اجماع فقهي وقانوني على وضع إطار قانوني واحد شامل لمثل هذا النوع من الإجرام. بناءً على هذا سوف نتطرق في مطلبنا للآراء الفقهية، والقوانين الوضعية لتعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

نتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة المنظمة عند الفقه الغربي، ثم الجريمة المنظمة في الفقه العربي.

أولا: جهود الفقه الغربي في تعريف الجريمة المنظمة:

يعرف **والتر ركلس** الجريمة المنظمة بأنها مرادفة للأعمال الاقتصادية تقوم على أنشطة قانونية، وفي حالة قيام الأنشطة بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة.[1]

أما الفقيه **غيسن** عرف الجريمة المنظمة على أنها تلك الجريمة التي يتميز تخطيط ارتكابها والتنظيم المنهجي والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش، حيث يرى أن يتعين التمييز بين أربعة أنواع من الجرائم المنظمة هي " الجريمة المنظمة تتسم بالطابع الوحشي أو العنيف، الجريمة المنظمة التي تتميز

[1] وهيبة حسني، راضية سعيدات، الجريمة المنظمة وأثارها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة أدرار، 2019/2018، ص9.

بالذكاء، الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير، الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الاقتصادية أو جرائم ذوي الياقات البيضاء.[1]

وجاء الفقيه **جون كولكلن** بتعريف للجريمة المنظمة على أنها نشاط إجرامي، تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة. أما **بلاكسي** عرفها بأنها تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة.[2]

ويعرفها الفقيه **دونالد كريسي** بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل لارتكاب الجريمة.[3] ويرى بعض فقهاء الغرب أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال شرطين:

1. وجود منظمة إجرامية، أنشئت بقصد ارتكاب جريمة.
2. ارتكاب الجريمة محل التنظيم.[4]

ما يلاحظ من التعريفات الغربية أن الجريمة المنظمة تقام على بعض العناصر منها التنظيم والتخطيط وتعدد الجناة في ظل منظمة إجرامية، بهدف تحقيق ربح مادي غير مشروع.

ثانيا: جهود الفقه العربي في تعريف الجريمة المنظمة:

يعرفها **محمد الأمين البشري** أن "الجريمة المنظمة" ماهي إلا فعل أو امتناع ضار، يقع تحت طائلة القانون العقابي، يقوم به شخص عاقل. حيث يغلب على الجريمة المنظمة الصفة التجارية، وتتميز عائداتها المالية بميزة عدم المشروعية.[5]

---

[1] أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021، ص 14.

[2] إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2018/2008، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإرادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص9.

[3] احمد وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص29.

[4] يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص22.

[5] أحمد وليد قارة، نفس المرجع، ص28.

ومن جهة أخرى يعرفها **الدكتور محمد فاروق النبهان** " أن الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارات لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين".[1]

وعرفت أيضا من عند بعض الفقهاء على أنها " فعل أو أفعال تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على ربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول".[2]

ويعرفها البعض الأخر على أنها " تعد جريمة منظمة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1. بالنسبة للسلوك الإجرامي: يكون وليد التخطيط الدقيق، ويكون أعلى درجة تعقيدا، وعلى نطاق واسع، توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا.
2. وسيلة التنفيذ: تنطوي على نوع من الحيلة، تتجاوز التنفيذ المعتاد في الجرائم العادية.
3. أما بالنسبة للجناة: أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم المألوف، عادة في المساهمة الجنائية، ذلك مع إرادة التدخل في الجريمة".[3]

من خلال التعريفات السابقة والجهود المبذولة من قبل الفقه لتعريف الجريمة المنظمة، نستنتج بأنها فعل قائم على الممارسة من قبل جماعات إجرامية منظمة عن طريق التخطيط الدقيق، والتدريج، والاستمرارية، بأساليب غير قانونية لتحقيق أرباح مادية ومداخيل غير مشروعة.

---

[1] محمد فوزي صالح، الجريمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، 2009/2008، ص10.

[2] اديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية البحرين، 2009، ص12.

[3] وردة حاج بن رزيق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص16.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة:

وفيه سنتناول التعريفات الواردة في ظل التشريعات الغربية، وفي إطار التشريعات الوطنية:

أولا: في إطار التشريعات الغربية:

1. **التشريع الإيطالي:**

بذل المشرع الإيطالي جهدا كبيرا لاحتواء الجريمة المنظمة، خاصة وإن هذه الإجرام اتخذ بعدا خاص في إيطاليا التي يمكن اعتبارها مهد الجماعات المافياوية.

حيث أصدر أول تشريع لمكافحة هذه الجريمة سنة 1965، وفق القانون رقم 575 بشأن إجراءات ضد المافيا، وفي مادته الأولى الفقرة الأولى نص على أن" هذا القانون يطبق على المتهمين بانتمائهم الى منظمات إرهابية، أو أي منظمات سرية إرهابية أخرى مسماة محليا تتبع أغراض معنية أو تتصرف بأسلوب مشابه لمنظمات المافيا".[1]

وعرف الجريمة المنظمة في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات والتي جاءت بعنوان "**التنظيم الاجرامي ذو نمط المافيا**"، نصت على أنه " تعتبر مافيوزية متى لجأ عناصرها إلى الترويع والإخضاع، وقانون الصمت الناجم عنها، لارتكابه جرائم، بهدف التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف، أو مراقبة أنشطة اقتصادية، فروض، رخص، عقود، أشغال عامة أو خدمات عمومية، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير".[2] وقد استحدث المشرع الإيطالي نصا خاصا بموجب القانون رقم 646 الصادر في سبتمبر 1982 تعريفا لجماعة الأشرار من طابع المافيا على أنها:

L'associazone è di Tipo mafioso quand coloro Che ne fanno parte si avvalgano della forza di intimidazione del vincolo associativo e della condizione di assoggettamento e di omertà che ne deriva per commettere delitti, per acquisire in modo diretto o indiretto la gestione o comunque il controllo di attività economiche, di concessioni, di autorizzazioni, appalti e servizi pubblici o

[1] اديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 216.

[2] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 52-53.

altri, ovvero al fine di per realizzare profitti o vantaggi ingiusti per sè o per impedire od ostacolare il libero esercizio del votoo di procurare voti a sè o ad altri in occasione di consultazioni elettorli.[1]

والخلاصة أن قانون العقوبات الإيطالي عرف ثراء تشريعيا لمكافحة هذه الظاهرة، حيث عرفها على أنها ترتكب من قبل جماعات تعرف "**بالمافيا**"، واحتوى جميع أبعادها القائمة عليها من تنظيم هيكلي لأعضائها، والخضوع لقانون السرية والصمت بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية، أو سلطة سياسية من خلال أنشطة غير قانونية.

2. التشريع الأمريكي:

إن الانتشار السريع للجماعات الإجرامية المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار القانون الفدرالي الخاص بمواجهة الجريمة المنظمة سنة 1970 وأطلق عليه " قانون ايكو" حيث عرف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعد وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله، بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في تقديم السلع والخدمات الغير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية.[2] وقد حدد المشرع في الفصل 1961 من القانون المذكور صور تلك الأنشطة المكونة للركن المادي في الجريمة المنظمة ما يلي:

- الجرائم الإقليمية والإتحادية على حد سواء.
- الأعمال أو التهديدات التي تنطوي على القتل، الاختطاف، المقامرة، حرق المباني المتعمد، السلب، السطو، الاغتصاب، الرشوة، التزوير، الاختلاس، النهب، ممارسة البغاء، الإتجار بالمخدرات.[3]

---

[1] موقف المشرع الإيطالي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود (03/07/2019)، تم الاطلاع عليه 27/05/2024، رابط الموقع https://mail.almerja.net.

[2] لبنى عقون، حدة شوابية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 22-23.

[3] اديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص216-217

ثانيا: في إطار التشريعات الوطنية:

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرفها قصورا. ولم يجرمها بموجب قانون خاص بها رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "**باليرمو**" لسنة 2000.[1] تاركا ذلك للفقه، لكن تطرق إلى تعريف بعض أنواع الجرائم التي تعد من قبيل الجريمة المنظمة العابرة وعاقب عليها مثلا: تكوين عصابة أشرار، الاستدراج للحصول على منفعة مالية.

تضمن القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، والذي نصت عليه المادة 176 "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل."

كما نصت المادة 177 من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 10,000,000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10,000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح، ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 1000,000 الى 5000,000 دج".[2]

كما أنه جاء وفقا لمادة 175 مكرر من قانون العقوبات بناء على قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 على أنه "دون الإحلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 الى 60,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود

[1] علي محي الدين، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2021، ص52.

[2] القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71، عام 2004.

البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتنفذ نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود.[1]

كما أنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 8 مكرر منه التي جاءت بناءا على القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي نصت على أن " الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تنقضي بالتقادم". كما جاء في الفقرة الثانية لكل من المواد 37 و40 بالأحكام التالية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ...".[2]

أما المادة 16 الفقرة 3 و7 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006، جاءت بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني، في بحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ...".[3]

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن نشاط إجرامي يتم تنفيذه من قبل مجموعة من الأفراد بعلم وإرادة منهم على نطاق واسع، وبصورة ممنهجة ومنظمة ومستمرة، والتي تمكنهم من التخطيط الدقيق لارتكاب أنشطة غير مشروعة بأساليب غير قانونية، من تهديد وعنف واستغلال والرشاوى والابتزاز بغية تحقيق أهداف ومكاسب مالية ضخمة جدا.

---

[1] القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم، للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 15، سنة 2009.

[2] القانون رقم 14/04، المؤرخ في، 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للامر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.

[3] القانون رقم 22/06، المؤرخ في، 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات لجزائية، جريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

سنتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث لها العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم العادية، والتي سنتطرق لها من خلال الهيكل والبنيان، من خلال طبيعة النشاط والأهداف.

الفرع الأول: من حيث الهيكل والبنيان:

أولا: عدد الأعضاء:

لا تقع الجريمة المنظمة إلا من عصابات إجرامية منظمة، معنى ذلك اتحاد مجموعة من المجرمين في تشكيل إجرامي منظم، يكون لكل فرد من أفراد ذلك التنظيم دور معين في الجريمة.[1]

فهذه الجماعات تقوم في شكل هيكل تنظيمي، يتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية الجماعية، إذ اشترطت بعض التشريعات عدد معين من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي، وتعريف الاتحاد الأوروبي الذي اشترط أن تكون الجماعة الإجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة. في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عدد معين حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني.[2]

ثانيا: التنظيم:

يعد التنظيم من أهم الخصائص، والسمة الرئيسية لهذه الجريمة. ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات ولهم حتمية الطاعة وتنفيذ

[1] عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 197.

[2] محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص 80.

الأوامر، و يتولى التخطيط ويختار من ينفذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار، ليتم تقسيمها فيما بينهم، بحيث يحترم أعضاء العصابة الأدوار الموكلة لكل واحد منهم.[1]

ثالثا: التخطيط:

إن الجرائم التي ترتكب دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة. إذ أن أسلوب العمل داخل عصابات الإجرام المنظم يعتمد على التخطيط، وذلك لأنها لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل تعمل على عمل جماعي يقوم بتقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ.

ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص مؤهلين في جميع الميادين.[2] أذ يتم عمل المنظمات الإجرامية بمستوى عال من الدقة والتخطيط والتنفيذ وهذا ما يصعب من عملية اكتشافها والقضاء عليها.

رابعا: البناء الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل:

أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا. حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائدا تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وتحديد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية، والتزام أعضاء عصابته الإجرامية تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وحتمية الطاعة.[3]

الفرع الثاني: من حيث النشاط:

يجب أن تملك الجماعة الإجرامية مهارات وقدرات فائقة لاستمرار عملهم وارتكاب جرائمهم وتحقيق غايتهم وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، حيث يملك هؤلاء مهارة وقدرة فائقة لتنفيذ أعمالهم

[1] أحمد وليد قارة، مرجع سابق، ص 47.

[2] وردة بن حاج رزيق، مرجع سابق، ص18.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 60.

الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين فنجد مثلا من يتخصص في المخدرات أو السلاح او القتل وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك المنظمات.[1] نظرا لما يمتلكه المحترفون من مهارات وهذا ما يتناسب مع غايات الجريمة المنظمة.

ثانيا: الاستمرارية والثبات:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، إنما تستمر وتنتقل الزعامة من فرد إلى آخر من أفرادها تكون له قدرة السيطرة عليها. وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة حتى أنه يصعب إيقافها.[2] وبالتالي فإن أغلب التنظيمات الإجرامية الكبرى مازالت مستمرة حيث تنشط مئات السنين دون انهيارها.

ثالثا: استخدام العنف:

الجريمة المنظمة جريمة خطيرة يستخدم فيها العنف لتحقيق أهدافها، وعادة ما يصل هذا العنف للقتل أو خطف أشخاص لإخضاعهم لسيطرتها او استغلالهم وغيرها من الوسائل المتعددة لارتكاب هذه الأعمال الإجرامية كالتهديد والضغط.[3] والتهديد في هذه الحالة منع الضحايا من التقدم الى مراكز الشرطة والإبلاغ عن تلك الاعتداءات التي مارستها المنظمات الاجرامية عليهم.

رابعا: نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدولة:

من أهم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنها تعبر القارات والبلدان والأوطان، فلا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة أو تتعدى أثارها حدود الدولة الواحدة.

والجريمة المنظمة التي تحدث في دولة واحدة تفتقد خاصية عبر الوطنية وبالتالي لا تعتبر جريمة منظمة.[4] فلابد من عبورها حدود الدولة حتى تكون عبر الوطنية.

---

[1] محمد حمودي، مرجع سابق، ص83.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص61.

[3] أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص49.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثالث: من حيث الأهداف:

إن الجريمة المنظمة تقوم على أساس حسابات عقلانية، فتتجه دوما حيث توجد الأموال، وهذا ما سنتناوله الآن:

أولا: تحقيق الربح:

الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي، والأرباح التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر، ولا توجد إحصائيات مؤكدة بشأنها، لكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن مبلغ من 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة.[1]

ثانيا: الدخول في تحالفات إستراتيجية:

لقد يؤدي اتساع الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر مختلف دول العالم إلى اصطدام مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، فهذا الاصطدام يولد الاقتتال بينهما، ولتجنب هذه النتائج لجأت المنظمات الإجرامية عبر مختلف الدول إلى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية المحلية والعابرة للحدود. فهذه التحالفات أدت لزيادة فرص نجاح العملات الإجرامية والحد من العنف الذي كان دائرا بينهم.[2]

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تتخذ العديد من صفات التي تميزها عن الجرائم العادية، بحيث تقوم بها عصابات منظمة إجرامية تتسم بطابع الاستمرارية والثبات غير ابهة بحدود الدول، لتحقيق أرباح ضخمة، بوسائل غير مشروعة كالعنف.

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

من الصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، ذلك لاختلاف أنشطتها الإجرامية التي تضطلع إلى تحقيق أرباح خيالية غير مدركة للإثارة السلبية الناجمة عن هذا الفعل، سواء على

[1] عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص204.

[2] رحيمة بن خديم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجريمة وامن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2022/2021، ص19.

المجتمعات أو على المجتمع الدولي. ونظرا لتعدد الأنماط الإجرامية التي تشكل الإجرام المنظم، فقد راعينا في اختيار ما يمس أمن الجزائر بالدرجة الأولى والتي تشكل تهديدا قويا على الاستقرار الدولي من ناحية أخرى. وعليه سنتناول بالدراسة في (المطلب الأول) جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات، ثم نناقش في (المطلب الثاني) جريمة التهريب وتبييض الأموال.

المطلب الأول: جريمة الإتجار بالبشر والمخدرات:

تمارس المنظمات الإجرامية العابرة للحدود نشطات متعددة في حق البشرية والمجتمع، بل وتحترفها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل. وعليه سنناقش هذا المطلب دراسة جريمة الإتجار الغير مشروع بالبشر في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني يعرض فيه الإتجار الغير مشروع بالمخدرات:

الفرع الأول: جريمة الإتجار الغير مشروع بالبشر:

أولا: تعريف الإتجار بالبشر:

1. التعريف الفقهي:

يقصد بالإتجار بالبشر " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال. ومن صوره الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك".[1] كما يعرفها الأستاذ محمد علي العريان بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض جنسية أو الإتجار بأعضائهم أو استغلالهم في التسول والخدمة القسرية..."[2]

2. التعريف التشريعي:

عرف قانون العقوبات الجزائري الإتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر 4 قانون رقم 01/09 "يعد الإتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو انتقال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمال غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له

[1] محمد الشناوى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ص.6.

[2] توفيق الصحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2019/2018، ص15-16.

سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر اشغال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

أما بنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف الإتجار بالبشر في مادة 255 من قانون العقوبات الفرنسي على أن" الإتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير، ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح، الإتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 يورو".[2]

ثانيا: أركان قيام جريمة الإتجار بالبشر:

تتفق التشريعات الجنائية بشكل عام أن الجريمة لا تتحقق إلا بتوفر أركان الجريمة كاملة، ولقيامها يجب توفر كل من ركن المشروعية والركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي:

1. **الركن الشرعي:**

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".[3] بحيث يعتبر الركن الشرعي أو القانوني الركن الأول لقيام الجرائم من خلال النص القانوني الذي يحضر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل غير المشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال. فوجود نص يحرم الفعل مع انتقاء سبب من أسباب الاباحة هو قوام الركن الشرعي.[4]

---

[1] المادة 303، مكرر4 فقرة 01، من القانون رقم 01/09، المصدر السابق.

[2] سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الإتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار العالية لنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 66.

[3] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

[4] أميرة غلاب، أميرة بوخرص، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022/2021، ص 24.

بناء على هذا لقد جرم المشرع جرائم الإتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 5 فبراير سنة 2009، الذي يعدل ويتمم الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات في القسم " الخامس مكرر" تحت عنوان " **الإتجار بالأشخاص**".[1]

2. **الركن المادي:**

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم ذات السلوك المجرم في القانون وبالتالي، العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

أ- الفعل الجرمي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن الانسان والذي يتعارض مع القانون، وبذلك يكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو "عدم مشروعيته" لتعارض مع النظام القانوني السليم الواجب والذي يكون على الشخص الطبيعي الالتزام به.[2] وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر الى قسمين.[3] هما: صورة السلوك المتمثلة في: فعل التجنيد، فعل النقل، فعل التنقيل، فعل الإيواء، فعل الاستقبال. ووسائل التعامل.[4]

ب-النتيجة في الإتجار بالبشر:

هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك، الذي يحدث في العالم الخارجي سلوك يعتد به القانون، وفي جريمة الإتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الاستغلال مثلا نصت المادة الثالثة من بروتوكول الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بقولها "...يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير

[1] مراد بونيف، سعد الدين عيادي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020 ص30-31.

[2] فطيمة الزهرة فقهي، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2022/2021، ص 63.

[3] محمد الشناوى، المرجع السابق، ص 11.

[4] أكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 105.

أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.."[1].

ت-العلاقة السببية بين الفعل والجريمة:

وهي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة راجعة إلى ارتكاب الفعل، أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة، فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكا إجراميا، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون.

أن تقوم بين الأمرين صلة خاصة تجعل الأول سببا والثاني نتيجة.[2] وتعتبر العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ودور المحكمة هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببها إلى السلوك.[3]

3. الركن المعنوي:

لا يكفي مجرد قيام ركن مادي للجريمة قيام الجريمة قانونا، بل يجب توفر رابطة سببية بين الجريمة والجاني ويطلق عليها الركن المعنوي. حيث يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية أي القصد الجنائي، فالقصد من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليا، ولا يصلح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة أو كان استخلاصها شائعا عن طريق استقراء نصوص القانونية والأصول المقررة في هذا الشأن.[4] يتمثل القصد الجرمي لجريمة الإتجار بالبشر كونها واحدة من الجرائم العمدية في قيام الجاني بتجنيد المجنى عليه أو نقله او استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك مدرك نشاطه، ولا يكفي القصد الجرمي العام بل ينبغي أن يقترن بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة لغرض الاستغلال.[5]

---

[1] صفاء كزونة، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013، ص 61-62.

[2] محمد الشناوى، المرجع السابق، ص20-21.

[3] صفاء كزونة، مرجع سابق، ص63.

[4] يوسف أنور أحمد، جرائم الإتجار بالبشر وتأثيراتها على السلوك الإجرامي، تم الاطلاع عليه في 14/04/2024، رابط الموقع https://academics.su.edu.krd.

[5] إكرام عمر دهام، مرجع السابق، ص115.

أ- **القصد العام:**

يعتبر القصد العام عنصرا مشتركا بين كافة الجرائم العمدية، ويتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها.[1]

أ_1: العلم بأركان الجريمة:

يتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي أي علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة، والتي يحددها النموذج القانوني لها. وتشمل السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن الجريمة.[2]

أ_2: إرادة السلوك والنتيجة:

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك، تهدف بلوغ غرض معين.[3]

وجريمة الإتجار بالبشر من جرائم الخطر، لأنها لا تتشرط تحقق النتيجة وفقا لمدلولها المادي فيها، لذا تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو التجنيد.... أي بمجرد إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، كما يجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الإجرامي حرة وبخلاف ذلك، إذا كان الجاني فاقد الإرادة بعارض لاحق بإرادته انتقلت المسؤولية الجنائية لافتقاد القصد الجرمي لأحد عنصره وهو الإرادة، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الأفعال السابقة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية.[4]

ب-**القصد الجنائي الخاص:**

نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في الجريمة، ومن الضروري على القاضي البحث عليه، إذ يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، ولا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل في نوايا الجاني.[5] وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر حسب ما جاء

---

[1] لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2018/2017، ص 84.

[2] محمد، الشناوى، المرجع السابق، ص23.

[3] مراد بونيف، المرجع السابق، ص22.

[4] فطيمة زهرة فقيهي، المرجع السابق، ص74-75.

[5] مراد بونيف، المرجع السابق، ص23.

في نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد ونقل وإيواء واستقبال لاستغلال المجنى عليه. أي يعتبر الاستغلال العنصر الأساسي في هذه الجريمة وهذا ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها وهو محل الجريمة.[1]

ثالثا: صور الإتجار بالأشخاص:

1- الإتجار بالبشر لغايات جنسية:

لم يرد تعريفا لمصطلح الاستغلال الجنسي أو كلمة جنس في بروتوكول ولا في اتفاقية دولية، على الرغم أن بعض أشكال الاستغلال مذكورة في البروتوكول، وبما أنه تضمن عبارة الاستغلال الجنسي دونتعريف يعني أن المشرع الوطني لكل دولة تركت له حرية تحديد تعريف حسب قانون دولته.[2] ويتمثل الاستغلال الجنسي في استخدام شخص ذكرا كان أو انثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي فعل من أفعال الاغتصاب وهتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو أفلام أو غير ذلك من المواد الإباحية. كما يعرف على أنه: "الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية.[3] **لقولة تعالى:** "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا" الإسراء17.[4]

والإتجار في هذه الجريمة يستهدف فئات كثيرة منها الأطفال والنساء:

أ- الاستغلال الجنسي للأطفال:

أصبح هذا النوع من الاستغلال الجنسي ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، حيث تقوم عصابات الإتجار بالأطفال استخدام وسائل عديدة لتحقيق تجارتهم عن طريق:

- التقاط الأطفال المهاجرين في الطرقات.
- إغراء الأولياء بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة.
- التحايل على الوالدين عن طريق نقل أطفالهم إلى الخارج بغرض الدراسة.

---

[1] أميرة غلاب، المرجع السابق، ص38.

[2] زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دار وائل لنشر، 2012، الأردن، ص37.

[3] فطيمة الزهرة فقيهي، المرجع السابق، ص80.

[4] القران الكريم، سورة الاسراء، رقم السورة 17، الآية 32.

- الاتفاق مع امرأة حامل على بيع جنين مقابل مبالغ مالية.[1]
- استغلال ضعف الأطفال الأيتام.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال: اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه. ومن صور الاستغلال الجنسي لهذه الفئة:

الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[2].Commercial sexuel exploitation of children

المواد الإباحية: تصوير الأطفال أفلام أو صور جنسية إغرائية

السياحة الجنسية: وسيلة لجذب السياح.

استغلال الأطفال في البغاء.

ب-الاستغلال الجنسي للنساء:

يقصد به بيع أو عرض للبيع أو الوعد به، أو استخدامها بالفعل أو نقل أو تنقيل امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهم، في أنشطة ذات الطابع الجنسي مثل: الزواج السياحي. والاستغلال الجنسي للنساء هو قيام شخص ما باستغلال ظروف تحيط بالضحية كحاجتها للمال أو سعييها للعيش في ظروف أفضل بعائدات أعمال الدعارة والبغاء.[3]

قد جرم المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات بعض الأفعال المساعدة على الدعارة والاستغلال المنصوص عليها بالمواد 343 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الافعال الأتية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقه كان.
- اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه."[4]

والممارسة الجنسية وفقا للنظرة الإسلامية محكومة أيضا بضابط، ألا تؤدي إلى الإنقاص من كرامة الانسان لأن الإسلام لا يوافق المنظور الغربي الذي يقول إن الجسد ملك له. بل أن جسد الانسان وديعة يستخدمها فيما يعود عليه بالنفع ولا يتصرف فيه بما هو مخالف لشرع الله.[5] **لقوله تعالى:** "ولقد

---

[1] أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص239.

[2] محمد الشناوى، المرجع السابق، ص25-27.

[3] توفيق صحراوي، المرجع السابق، ص47.

[4] لمياء بن عداس، المرجع السابق، ص91-92.

[5] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، الرياض، ص 56.

كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الاسراء70.[1]

2-الإتجار بالأعضاء البشرية:

عرفت بأنها أعمال البيع والشراء لأعضاء البشر كالأنسجة والجلد والدم والكلى. وعرفه مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في أعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.[2]

وقد عالجها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات قانون رقم 01/09 ونص على عقوبة لها في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة حيث نصت على "يعاقب كل الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 وبغرامة من 300,000 إلى 1.000.000 دج. ويعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500,000 الى 1,500,000 إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الصحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".[3]

ولقد حرص المشرع على تشديد عقوبة هذه الجريمة على الجنات لأنها تتميز ب:

- جريمة منظمة لا ترتكب من طرف شخص واحد، أي ارتكبها تنظيم مكون من عدة أشخاص بتخطيط متفق عليه.
- جريمة مستحدثة تجلت معالمها مع التطور التكنولوجي حيث أن الدول تحضر بيع الأعضاء، في الوقت نفسه عرضها محدود وغير كافي، فلا يجد المرضى حلا إلا اللجوء إلى السوق السوداء الدولية لاقتناء ما يشفيهم من الجماعات المنظمة.[4]
- جريمة الإتجار ذات طابع دولي: بمعنى أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية إلى الدول.
- جريمة ذات طابع سري وخفي: تتميز بالسرية نظرا لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، ما يجب إخفاؤها خشية كشفها من قبل أجهزة القانون.

---

[1] القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم17، الاية70.

[2] أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص245-246.

[3] المادة 303 مكرر4 من القانون 01/09، المصدر السابق.

[4] إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد6، الجزائر، 2013، ص 65.

- جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية الأسرية.
- جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة: أي اعتداء على حرية إرادة المجنى عليه ومساس بكرامتهم، وحرمة أجسادهم وتكون بمساعدة جرائم أخرى كالخطف، والاحتيال، السرقة، الابتزاز، والتهريب.[1]
- تعدد الجناة وتعدد المجنى عليهم في هذا النوع من الإجرام.

وعليه وبناءا على ما تقدم نستنتج، أن الإتجار بالأعضاء البشرية كما يلي هو عملية بيع أو شراء منظمة لجزء أو أكثر من جسم الانسان يؤدي وظيفة معينة سواء كان داخلي أو خارجي. تقوم بهذه التجارة العصابات المنظمة تتعدى نشاطاتها حدود وطن واحد.

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالمخدرات:

أولا: تعريف جريمة المخدرات:

المخدر لغة: فعل الخدر (النشر) والجمع خدور، يعني فتور واسترخاء، ويقال خدر من الشراب أو الدواء فلا يطيق الحركة ويعني الكسل.

و**المخدر**: مادة تتسبب في فقدان وعي الانسان أو الحيوان بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون...إلخ.[2]

ومن جهة أخرى تعرف بأنها "الكسل والفتور والمضعف والمفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر.[3]

أما بالنسبة التشريع الجزائري، قد اعتمد على مكافحتها حسب الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية المخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، واتفاقية المؤثرات العقلية 1971. بالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجد المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات إلى أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة، والذي نص عليها في المادتين 241 و242 من قانون الحماية والصحة.[4] إلا إن بالرجوع إلى القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروع بهما في المادة الثانية نجده تطرق إلى تعريفها، بأن "المخدر كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من

---

[1] فتحي المكي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة في العوامل والاحصائيات، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد07، العدد4، الجزائر، 2023.

[2] محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص108.

[3] بختة قرواوي، جريمة المخدرات، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 9.

[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار النشر دار الهدى، الجزائر، 2010، ص32.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972.[1] ايضا عرفته الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات للسنة 1961 المحررة بنيويورك، في 1961/03/30 المخدر في مادتها الأولى بأنه "كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.[2]

ومن هذا نستنتج، أن المخدرات هي مجموعة من المواد الطبيعية أو المستحضرة التي تتسبب بالتخدير والفقدان الكلي أو الجزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان يكون حسب النوع أو الكمية.

ثانيا: أنواع المخدرات:

من خلال نص المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988 نستنتج، أنه تنقسم المخدرات إلى نوعين من المخدرات، مخدرات طبيعية وأخرى اصطناعية.[3]

1- المخدرات الطبيعية:

وتتمثل في الحشيش، تاكروري، الكيف، سوروما، الأفيون، الكوكايين، وعرفت مادة الحشيش في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بالقنب الهندي، أو الماريخوانا وتزرع ببعض دول آسيا وهي أكثر روجا بالجزائر، ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان وتستهلك عن طريق التدخين في السيجارة، أو البلع في شكل حبيبات صغيرة.[4] من أعراضه الأرق، فقدان الشهية، الهيجان، التوتر، عدم الارتياح، الاكتئاب، رعشة الاطراف واللسان وزيادة العرق.

أ- الكوكايين

عرفته اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات العقلية سنة 1988 من مادتها الأولى، أنه يستخرج الكوكايين من أوراق شجرة الكوكا التي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند، وينحصر إنتاجها في جنوب وسط أمريكا الجنوبية وكولومبيا وبوليفيا. ولتحضيرها توضع أوراق الكوكا في الماء ويضاف إليها النفط

[1] نور الدين بولنوار، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص 118.

[2] سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص11 .

[3] وردة حاج بن رزيق، المرجع السابق، ص40

[4] بختة قرواوي، المرجع السابق، ص13.

والجير وتحرك ثم يضاف اليها حمض الكلور الماء، فتصلب وتنقى بمادة الأثير لاستخلاص الشوائب فتبقى مادة كلوريد الكوكايين.[1]

ب- الأفيون

هو عبارة عن العصاة اللبنية لحشائش الأفيون، ويتم استخلاصه من نباتات الخشخاش أو الايونوم ويجمع عن طريق عمل اشقة رئيسية في قشره الغلاف الأخضر للبذور، ويحتوي على العديد من المستحضرات الطبية، كالمهدئات قبل وبعد العملية ومسكنات العضلات والتشنجات، ويتعاطى الأفيون عن طريق الأكل والشرب مع شراب ساخن والحقن بعد إذابته في الماء ويدخن، وهو أكثر انتشارا في الشرق الأوسط وبقاع كثيرة كالصين. يعتبر أقوى النسب وأقوى المسكنات للألآم التي يعرفها الانسان.[2] ومن مشتقات الأفيون نجد المورفين، الهيروين، الكودايين..

2- المخدرات الاصطناعية:

تتمثل في الهيروين، الإمفيتامين، المنشطات، المهدئات، المهلوسات، المنومات.

أ- الهيروين

من أكثر المواد المخدرة المؤثرة على المتعاطي، وهو على شكل مسحوق أبيض الناعم له رائحة الخل ويشتق من المورافين، وقد حظر استخدامه لأعراض العلاج في العلم.[3]عن طريق الحقن تحت الجلد وعمله زيادة تأثير لقشرة المخ على الإحساس.

ب-الاميفيتامينات:

هي المخدرات المنبهة وأكثرها شيوعا الاميفيتامين، الدكسا اميفيتامين المينا امفيتامين، الفمترازين.

ج-المخدرات المنومة:

وأكثرها استهلاكا الباربتورات، اللومينال، الغافادروم، السيكونال، عقاقير الهلوسة وأشهرها (ال. أس. د) وعقار (بي. سي. ب).[1]

---

[1] تعريف بمختلف أنواع المخدرات، تم الاطلاع عليه 10/04/2024، رابط الموقع https://onlcdt.mjustice.dz

[2] حسان حمود، الخامسة خنوف، الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2022/2021، ص15.

[3] ضياء الدين براهيم، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الاسرة والمجتمع، دراسة حالة(15 حالة من الشباب الجامعي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع العائلي و العمل الاجتماعي، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، سنة 2020/2019، ص131.

د- المنبهات والمنشطات:

وتتميز هذه المجموعة من المخدرات أنها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي، مما يؤدي على زيادة اليقظة والوعي وأهم عناصره الإيميفيتامين، والكافيين وهذه عقاقير كيميائية منبهة قوية تشبه الامفيتامينات تعمل على توليد حالة نشاط وزيادة دقات القلب وضغط الدم وتعطي شعور بالشهوة والثرثرة وشدة النشاط وقلة الشهية.[2] وهي على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع أو بالشم بعد خلطها بالهيروين.

هـ- عقار diméthyletryptemineD.M. T

تستعمل عن طريق الحقن في الوريد أو شم أو يرش فوق التبغ ويدخن.[3]

ثالثا: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري:

نتناول فيها أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، حسب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها.

1- الركن الشرعي:

ويقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في أحد التشريعات الداخلية ويكون محدد له عقوبة تطبيقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وتجريم هذا النوع من الأنشطة يجد مصدر مشروعيته في قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها. وقد تم تجريم واحد وأربعون فعلا في قانون المخدرات. تنص المادة 12 من القانون رقم 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 معدل والمتمم لقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 500,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات

أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية".

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص39.

[2] ضياء الدين براهيم، المرجع السابق، ص134.

[3] حسان حمود، المرجع السابق، ص22.

أما المادة 16 من نفس القانون نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات بغرامة من 200,000 إلى 1,000،000 كل من أعد عن وصفة طبية تحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سبيل المحاربة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

سلم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المنظمة سارية المفعول. تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في تنظيم الساري المفعول."[1]

المادة 13 من القانون رقم 18/04 نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".[2]

2- الركن المادي:

والذي يتمثل في فعل الجاني للأفعال المادية كزراعة أو صناعة أو إنتاج المخدرات أو استيرادها أو تصديرها أو السمسرة أو التعامل فيها. وقد وردت الأفعال المكونة للركن المادي جريمة المخدرات في المادة 76 الفقرة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961، التي تنص على ما يلي "تقوم الدول الأطراف مع مراعاة الأحكام الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات وإنتاجها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأي صفة من الصفات والسمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها أو أي فعل قد تراه الدولة أو الأطراف مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية جرائم المعاقب عليها، إذا ارتكبت قصدا وذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بعرض العقوبات السالبة للحرية.[3] ووردت ايضا في المادة 17 من القانون 18/04 القانون الخاص بتجريم المخدرات سالف الذكر.[4]

---

[1] قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر.

[2] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص132.

[3] أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص193.

[4] جواهر محفوظ، المرجع السابق، ص29.

ومنه فإن الركن المادي لجريمة المخدرات يتمثل في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة.

3- الركن المعنوي:

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات. فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشرع بالاتصال بالمخدر تعتبر عمدية. فيلزم إذا أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفه.[1]

أي يجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة وبأن القانون يحضره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الاصل. ولا يكتمل الركن المعنوي إلا إذا توفر بجانب القصد العام القصد الخاص والذي يتمثل في انصراف القصد في حيازة المخدر بنية التعاطي أو الاستعمال الشخصي.[2]

المطلب الثاني: جريمة التهريب وتبييض الأموال

إن غسل الأموال والتهريب موضوع استحوذ على اهتمام الباحثين والرأي العام العالمي، لما له انعكاسات سلبية على المجتمع، فهو ظاهرة تهدد استقرار الدولة وأمنها، حيث استغلت العصابات الإجرامية الفرص والإمكانيات المتوافرة في عصر العولمة، وسخرت القدرات والإمكانيات لخدمتها، واستخدمت تقنيات حديثة في أعمالها المتنوعة التي اشتملت على كافة أنواع التهريب. ولغاية تمهيد هذا المطلب قمنا بتقسيمه لفرعين، الفرع الأول جريمة التهريب، والفرع الثاني جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: جريمة التهريب:

إن ظاهرة التهريب ظاهرة متفشية منذ القدم، فهي تشمل خطرا وتهديدا على أمن الدولة وصحة اقتصادها بشكل مباشر، فبالرجوع لأغلب التشريعات نجد أنه لا يوجد تعريف موحدا لهذه الجريمة نظرا لتطورها التاريخي.

[1] جواهر محفوظ، المرجع نفسه، ص28.

[2] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص135.

أولا: تعريف جريمة التهريب:

عرفته **الأستاذة سيسيل دوبري** بأنه "عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية".[1] فالتهريب هو إدخال أي شيء إلى البلاد أو إخراجه منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا. كما عرفه **كلود بير** بأنه عملية استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحيازة، أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.[2]

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يعرف التهريب بشكل عام، وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب في نص المادة 2 من الأمر 06/05 التي نصت على:" التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".[3] فالمشرع الجزائري اعتمد على التعريف الذي أعطاه المشرع الفرنسي في نص المادة 324 قانون الجمارك الفرنسي، تطبيق الأحكام القمعية الموالية، ويقصد به حسب هذه المادة:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، أحكام المواد 60، 51 ،25 ،223، 222 221، 64، 62 ،25، 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[4]

ثانيا: أركان قيام جريمة التهريب:

تتشكل جريمة التهريب كغيرها من الجرائم من الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي لكنها تتميز بخصوصيات وهي كما يلي:

---

[1] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد 1، ص36.

[2] بهية بركات، المرجع نفسه، ص 36.

[3] المادة 2 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 اوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة 28 أوت 2005.

[4] المادة 324 قانون 07/79، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979، متضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد30.

1- الركن المادي:

لا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى إلا بتوافر العناصر المكونة لها، فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية. حيث يتخذ الركن المادي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والصلة السببية بينهما.

أ- السلوك الجرمي:

هو سلوك يصدر عن المجرم. فالإنسان قبل أن يقدم عن الجريمة، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها.[1] وفي هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا ولكن وضعه يختلف عندما تخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، ويتخذ السلوك الجرمي شكلين:

السلوك الإيجابي: ويكون السلوك إيجابيا وفي صورة فعل إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في تزوير وثائق أو القتل....، فتتمثل صورة الفعل الإيجابي في هذه الجريمة عملية الاستيراد أو التصدير، وإخراج أي شيء من البلاد أو إدخاله مخالفة للقوانين والتشريعات.[2]

أما السلوك السلبي: يتمثل في الامتناع عن واجب التصريح عن تهريب أي شي وعدم إخضاعه لمراقبة المكاتب الجمركية.

ب-النتيجة الإجرامية:

يقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي. والنتيجة الجرمية هنا تكمن في التخلص من الضريبة وإدخال أي شيء ممنوع إلى البلاد وإخراجه. فبالنسبة للتخلص من الضريبة هي عدم أداء الضريبة الجمركية أو جزء منها، هو النتيجة في جريمة التهريب الجمركي، لأن الاعتداء فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية[3]، ويستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل ضريبة أو جزء منها، وثانيا إدخال أي شيء

---

[1] نبيل صقر، عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص26.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص27.

[3] حاج المداح، جريمة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020، ص 22.

ممنوع إلى البلاد وإخراجه أو تهريب مهاجرين غير شرعيين وغيرها من أفعال التهريب، التي تتم مخالفة للقانون والتشريع.

ج- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

التي تعتبر إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما.[1] أي عن طريق العلاقة بين فعل التهريب وتحقق النتيجة.

2- الركن المعنوي:

لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني بمجرد أن يكون قد ارتكب الركن المادي منفردا، بل يلزم أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ وهذا الخطأ يكون إما مقصود أو غير مقصود:

أ- القصد العمدي:

يمكن تعريف القصد الجرمي على أنه علم الفاعل بعدم مشروعية فعله وإرادة ارتكابه، إذ يتكون من عنصرين عنصر الإرادة والعلم فعنصر العلم في هذا الركن لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة المتمثلة في السلوك الإجرامي، فهو عنصر لازم لقيام المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية، ويعتبر العلم أساس القصد الجنائي إذ بدونه يتجرد الفعل.[2] أما عنصر الإرادة يعتبر العنصر الجوهري في قيام المسؤولية الجنائية، بحيث يكمن في قصد ونية الجاني لارتكاب الفعل الجرمي.

ب-القصد غير العمدي:

سلوك يراد به عدم اتخاذ الجاني الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني. وهو تصرف ينتج عنه ضرر أو جريمة دون أن يكون لدى الشخص نية مسبقة لإلحاق الضرر أو ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2020/2019، ص 36.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31.

3- الركن الشرعي:

يشترط لقيام أي جريمة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل ويحدد له العقوبات، وهو المبدأ الأساسي التي تقوم عليه جميع التشريعات، الذي يعتبر "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". حيث نجد أن المشرع الجزائري في مجال جرائم التهريب وضع العديد من القوانين والتنظيمات التي تحدد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. فنجد الفصل الرابع من قانون مكافحة التهريب تحدث عن الأحكام الجزائية، فمثلا تهريب البضائع في المادة 10 منه، والمادة 11عن تخزين وسائل النقل المخصصة للتهريب وغيرها.[1]

نجد أيضا في الباب الثالث من عقوبة التهريب الجمركي جرم هذه الأفعال التي تنصت عليها المواد 122، 123، 124 مكرر من قانون الجمارك، وهذه العقوبات هي الحبس والغرامة التعويضية والمصادرة.[2]

ثالثا: أفعال جريمة التهريب:

تعددت أفعال جريمة التهريب من تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتهريب البضائع، وتهريب الأسلحة، هذا ما سنتطرق له كما يلي:

1- جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تقوم المنظمات الإجرامية بتهريب عدد كبير من المهاجرين بطريقة غير شرعية سنويا، الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية اقتصادية واجتماعية، وتدخلهم بطرق غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة والمستقرة سياسيا واقتصاديا. وتشكل الهجرة غير المشروعة خطر كبير على سيادة الدول المستقلة وعلى المهاجرين أنفسهم، بسبب تعرضهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الدول والمهاجرين، الأمر الذي حال إلى اتخاذ إجراءات لمجابهة هذه الظاهرة، مثل ما جاء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 196، 197، 198، 199 ،200.

[2] المواد 122، 123، 124 مكرر، من القانون 07/79، المصدر نفسه.

[3] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص28.

أ- تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 "القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".[1] لم يتفق المعنيون بموضوع هذه الجريمة على تعريف محدد لها، بل عرفها كلا من وجهة نظره. فعرفها البعض بأنها خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة.[2]

في تعريف آخر تم تعريفها بأنها وصول المهاجر إلى حدود الدولة البحرية أو البرية بأي طريق، وباستخدام وثائق مزورة، وأيا كان غرض المهاجر لما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة، أو الوصول الشرعي لأراضي دولة لمدة مؤقتة بموافقتها، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية.[3] كما عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة عملية أو مالية أخرى. وأيضا عرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح .[4]

ب-طرق تهريب المهاجرين:

تم تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، البر وعن طريق الجو:

- **عن طريق البحر:**

غالبا ما يفضل المهربون استخدام الممرات البحرية في عملية تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية. ويعود السبب في ذلك إلى أن التهريب على هذا النحو يدر أرباحا كثيرة، لكونه يسمح بنقل عددا كبيرا من

[1] المادة 303 مكرر 30، القانون 01/09، المصدر السابق.

[2] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص29.

[3] طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2003، ص31.

[4] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دار الكتب القانونية، مصر 2013 ص57.

المهاجرين في آن واحد، إذ يمكن نقل 50 إلى 150 شخص في قارب. وهذا النوع أقل التكاليف وكذلك فإن الممرات البحرية تمنح الربان وطاقم القارب أو السفينة المرونة اللازمة لمناورة خفر السواحل والتمكن من الهروب منهم وعدم الوقوع في قبضتهم، كما وأن تساعد المساحات الساحلية التي تجعل من الصعب وضعها تحت المراقبة على مدار الساعة، يسهل عملية إيصال المهاجرين إلى الجهة المقصودة.[1]

- **عن طريق البر:**

من المعلوم أن هذا الأسلوب يتطلب جهدا كبيرا خاصة إذا تم اجتياز المسافة المطلوبة لعبور الحدود الدولية سيرا على الأقدام، بحيث تنفذ عمليات التهريب عبر الممرات البرية نظرا لصعوبة التغطية الأمنية بين الحدود الفاصلة بين الدول. في هذه الحالة يكون المهاجر غير الشرعي بعيدا عن أعين سلطات الدولة وأجهزتها المعنية بهذا الشأن.[2]

- **عن طريق الجو:**

قليلا ما يتم التهريب عن طريق الجو لكونه باهض التكاليف ويتطلب إتباع العديد من الإجراءات والمرور عبر العديد من نقاط التفتيش والسيطرة وبالتالي ارتفاع احتماليات الكشف عن هذه العملية.[3]

ج- أركان جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

- **الركن المادي:**

يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

- **فالسلوك الإجرامي:**

الذي يعد أهم عنصر والذي يعتبر السلوك الإنساني فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا العنصر، وفعل تهريب المهاجرين يقوم على سلوكين إيجابي وآخر سلبي، بالنسبة للسلوك الإيجابي تتمثل صوره في تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة وتدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة. إذ نصت بعض التشريعات على تدبير الخروج غير المشروع للشخص من إقليم الدولة، كقانون

[1] محمد صباح سعيد، مرجع نفسه، ص32.

[2] حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص30.

[3] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص34.

العقوبات الجزائري وقانون العقوبات التركي، حيث تتوافر صفة الأجنبي في الشخص محل الفعل لتحقق فعل الإخراج، هذه ليست شرطا توافرها بالنسبة للمشرع الجزائري لأنه إذا تم إخراج مواطن من إقليم الدولة بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى تتحقق جريمة التهريب وفقا له.[1]

فالمشرع الجزائري اكتفى في هذه الصورة بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب بطريقة غير مشروعة، ولم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب، وهذا ما جاء به في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعود تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص".[2]

أما تدبير البقاء على نحو غير مشروع لشخص أجنبي في إقليم دولة قد تم النص على هذا الفعل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفي غالبية التشريعات المقارنة وأهم ما يميز هذا الفعل من الأفعال الأخرى، انه يتصف بصفة الدوام والاستمرار، أي أنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا وهذا الامتداد الزمني يتحقق من خلال التدخل الإداري المتجدد من قبل الفاعل. إذ يتحقق هذا الفعل وهذا باستغراقه لفترة زمنية طويلة معينة، تطول أو قد تقصر على عكس الأفعال الأخرى المكونة لهذه الجريمة، فإنها تتحقق لحظة تمكن الشخص من الدخول أو الخروج من إقليم الدولة.[3]

أما السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن القيام بفعل. فجريمة الامتناع هي حالة سلبية مجردة فيتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك السلبي هو الامتناع عن تأدية الواجب. مثلا عدم إلقاء القبض عن المهاجرين غير الشرعيين من طرف حراس الحدود.

- **النتيجة الإجرامية:**

ويقصد بها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي. والتغيير هنا هو دخول المهاجر غير الشرعي لإقليم دولة الاستقبال وتواجده بها بالمخالفة لقوانينها ونظمها، فالنتيجة الإجرامية في نطاق الركن المادي لا تعفى أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي، وإنما هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص الجنائي. فإذا تحققت سائر عناصر الجريمة بما فيها النتيجة نكون بصدد

[1] ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020، ص26.

[2] المادة 303 مكرر30، من القانون 01/09، مصد سابق.

[3] – محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 159.

الجريمة التامة، أما إذا توافرت كافة عناصر الجريمة دون النتيجة كنا بصدد جريمة ناقصة، إلا أننا نرى جريمة الهجرة غير الشرعية تعود من جرائم السلوك ولا يشترط فيها نتيجة معينة، فحينما يتواجد المهاجر غير الشرعي بإقليم دولة المقصد، تتحقق الجريمة سواء كان دخوله للإقليم مشروع أو غير مشروع[1].

- **العلاقة السببية:**

وهي العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون الحدث نتيجة فعل على نحو تتحقق به رابطة السبب بالمسبب. فالعلاقة السببية في هذه الجريمة لا تثير جدلا لأنها من الجرائم الشكلية، أي من جرائم السلوك المحض. إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في الصلة السببية، ذلك لأن الرابطة هنا لا تثير أي صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل الإجرامي.[2]

- **الركن المعنوي:**

وهو الركن الثاني في هذه الجريمة فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني بمجرد أن يكون قد ارتكب الركن المادي منفردا، بل يلزم أن يكون قد ارتكب القصد الجرمي و الذي ينقسم إلى:

- **القصد الجنائي العام:**

والذي يكمن في إرادة الجاني للقيام بفعل غير مشروع ومخالف للقانون. فجريمة تهريب المهاجرين لا تقوم بدون القصد الجنائي بصفة عامة، أي لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافرت للفاعل إرادته للقيام بالفعل الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية. فالقصد الجرمي بصفة عامة يقوم على عنصر العلم والإرادة، فمرحلة الإرادة مرحلة تأتي بعد مرحلة العلم لأنه هذه الأخيرة تعتبر حالة ذهنية تأتي كشكل معلومات في ذهن الجاني، ثم تتجه إرادته ونيته لدخول إقليم دولة ما للإقامة فيها وهذا مخالفة لقوانينها ونظمها.[3]

- **القصد الجنائي الخاص:**

يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني للحصول على منافع من الجريمة التي قام بارتكابها، حيث نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر قانون العقوبات اشترط على الحصول على منفعة ويكون بذلك جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص.

---

[1] حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص50.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص119.

[3] حسن حسن الإمام سيد الاهل، مرجع سابق، ص35.

- **الركن الشرعي:**

لقد خصه المشرع الجزائري في هذه الجريمة من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

2- جريمة تهريب البضائع:

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية بالدرجة الأولى التي تهدد اقتصاديات الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية، وهذا ما عملت عليه جميع الدول على وضع آليات لحماية اقتصادها.

أ_ تعريف تهريب البضائع:

لم يتم وضع تعريف موحد لهذه الجريمة، فكل من الفقه والتشريعات عرفته بصورة مختلفة عن الأخرى لكن المعنى واحدا. فنجد الفقه يعرفه بأنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين أو الأنظمة الأخرى.[2] كما عرفه **الأستاذ مجدي موهب حافظ** بأنه "كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود ،وهي القواعد التي تتعلق سواء بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية، والتهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة".[3]

كما أن المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 06/05 عرفه" بالأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".[4]

[1] المادة 303 مكرر، قانون 01/09، المصدر السابق.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 12.

[3] بهية بركات، مرجع سابق، ص 36.

[4] المادة 2 من الأمر 06/05، المصدر السابق.

ب-أنواع التهريب الجمركي:

ينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتادة عليها ومن حيث الركن المادي ومن حيث جماعة التهريب، ومن حيث المقدار الذي يتم التهريب منه من الضريبة الجمركية، هذا ما سنتناوله كالآتي:

- **من حيث المصلحة المعتاد عليها:**

التهرب الضريبي قد يتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، وهو يقع إضرارا بالمصلحة الضريبية للدولة ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.[1] لكن التهرب غير الضريبي تقع الجريمة عليه بحدوث إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالف للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.[2]

- **من حيث الأركان:**

ينقسم إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي:

بالنسبة للتهريب الحقيقي يقع بإتمام إخراج سلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر. وهو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية.[3] ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية للبلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة بحظر القانون. فحسب المادة 324 من قانون الجمارك الذي حدد ثلاث أفعال للتهريب الحقيقي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

---

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 14.

[2] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص20

[3] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 337.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

- تجاوز البضائع في الإدخال والإخراج للمراكز الجمركية دون التصريح عنها.[1]

أما التهريب الحكمي فالمشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي، وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي تؤدي إلى التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل.[2]

- **التهريب من حيث جماعة التهريب:**

ينقسم إلى تهريب فردي وجماعي:

فالتهريب الفردي هو الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو من العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم...، وينصب على كافة الحدود بواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو اقل خطورة من التهريب الجماعي الذي بدوره ينصب على كمية كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، إذ يقع عملا بواسطة عصابات منظمة.[3]

- **التهريب من حيث المقدار:**

الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية ينقسم إلى:

التهريب الجزئي الذي يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العمومية بعضا أو جزءا من تلك الضرائب والرسوم. وإن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئيا.[4] أما التهريب الكلي يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

---

[1] المادة 324 القانون 07/79، مصدر سابق.

[2] – أحمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، سنة 1965، ص139.

[3] الحاج مداح، مرجع سابق ص 15.

[4] هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 15.

ج-نطاق التهريب الجمركي:

يكمن تحديد نطاق التهريب الجمركي في المحل والمكان الذي يقع فيه التهريب وهذا ما سنعرضه كالآتي:

- **محل التهريب:**

إن محل التهريب الجمركي هو البضائع وهو كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من قبل الأفراد، سواء كانت الطبيعة تجارية أو غير تجارية، معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها أو لغير ذلك من الأغراض. والبضائع في مفهوم التهريب هي إما البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة، فبالنسبة للبضائع الخاضعة للضرائب الجمركية يجب أن تكون مهربة أو التي شرع في تهريبها خاضعة للضرائب الجمركية كلها أو جزئها، فإذا كانت البضائع معفاة بسبب الأصل أو لصفة فيها لاعتبارات شخصية أو عامة فإنها لا تصلح أن تكون محل التهريب الجمركي، ويستوي بعد ذلك أن تكون البضائع خاضعة لضريبة أصلية أو إضافية.[1] أما بالنسبة للبضائع الممنوعة تقع جريمة التهريب إذا ما ورد التهريب على بضاعة ممنوعة وهو ما عبرت عنه المادة 121 من قانون الجمارك بقولها "أن تهريب البضائع يتم بإدخالها إلى الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة للنظام المعمول به في شأن البضائع الممنوعة".

ووفقا لنص المادة 15 من قانون الجمارك" تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يصلح في استيرادها أو تصديرها". وتضيف المادة المذكورة أنه إذا كان استيراد البضائع وتصديرها خاضعا للقيود من أي جهة كانت فلا يسمح بإدخالها وإخراجها ما لم تكن مستوفية الشروط المطلوبة.[2]

- **مكان التهريب:**

الأصل هو أن يقع التهريب الجمركي على حدود الدولة الجمركية، أي عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود أصبحت محلا للتهريب. وقد يكون التهريب عن طريق الجو وهو قليل ما يتم التهريب من خلاله أو عن طريق البر والبحر الذي يعتبر أكثر الطرق الآمنة.[3]

[1] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 24.

[2] المادة 121، 15، من القانون 07/79، مصدر سابق.

[3] كمال حمدي، مرجع نفسه، ص27.

د- أركان التهريب الجمركي:

لجريمة التهريب شأنها شأن غيرها من الجرائم لها ركن مادي، معنوي وشرعي.

- **الركن المادي:**

تتمثل جريمة التهريب الضريبي في الركن المادي على تهريب ضريبي حقيقي وأخر حكمي

- الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي الحقيقي: لقد نصت المادة 41 من قانون الجمارك "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها".[1] ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر عناصر ثلاثة وهي إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، وأن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة ويكون مخالف للأحكام الواجب مراعاتها عند استيراد البضائع وتصديرها وعدم أداء الضريبة الجمركية أي يجب أن يقترن إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، وهذا الامتناع عن أداء الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة كلها أبعضها.

- الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي الحكمي: ونص عليها المشرع الجمركي من خلال:

تقديم فواتير ومستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الجمارك على أنه" يعتبر في حكم التهريب تقديم فواتير ومستندات مزورة ومصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات وارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها".[2]

- الركن المادي في جريمة التهريب غير الضريبي: لا يشترط لقيام هذه الجريمة خلافا للتهريب الضريبي الحكمي الحقيقي، وهو أن يتم إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، فإذا أدخل الجاني بضاعة ممنوعة إلى الدائرة الجمركية وأخطأ الموظف في معرفة نوعها، وكذلك إذا أثبت الجاني

[1] المادة 41، من القانون 07/79، المصدر السابق.

[2] كمال حمدي، مرجع نفسه، ص 29، 30.

لدى قدومه من الخارج كل ما معه من سلع ممنوعة في بيانه الجمركي فإن جريمة التهريب تقع كاملة إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني.[1]

النتيجة الإجرامية: وهي الأثار المترتبة عن الفعل الإجرامي المتمثل في إدخال البضائع وإخراجها بطريقة غير مشروعة وهذا للتخلص من الضريبة سواء كلها أو جزء منها، أو لإدخال مواد ممنوعة للبلاد، ويتم ذلك دون أداء الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة.

العلاقة بين السلوك والنتيجة: لا يكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يقع الفعل الجرمي بل لابد من الحصول على نتيجة وهذا لإسناد هذه الأخيرة لذلك الفعل الجرمي لكي تكون بينهما الرابطة السببية والتي تبين أن الفاعل هو الذي تسبب في حدوث تلك النتيجة.

- **الركن المعنوي:**

جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يجب فيها توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي مع علمه بماهيته.

فالإرادة تعتبر جوهر الركن المعنوي، ولا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية وإذا انتفى شرط الإرادة وهو التمييز والاختيار تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجنائية. أما العلم يشترط أن يتوفر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج السلعة للبلاد بوسيلة غير مشروعة وبأنه غير مسدد الضريبة المستحقة.[2]

- **الركن الشرعي:**

إذ هو النص القانوني لتجريم الأفعال المنافية للقانون، فالركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي نجد منه في الأمر 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب، وقانون الجمارك 07/79. حيث لا يعذر بجهل القانون.

[1] كمال حمدي، مرجع نفسه، ص 40.

[2] فايز السيد اللمساوي، مرجع سابق، ص 41.

3-تهريب الأسلحة:

يعد تهريب الأسلحة ظاهرة إجرامية عالمية موجودة في معظم الدول، وهي من أخطر أنواع التهريب حيث تشكل عمليات تهريب الأسلحة تهديدا لأمن الدولة واستقرارها، والذي يستلزم مكافحتها ولمعرفة هذه الجريمة سنتطرق أولا لتعريفها:

أ- تعريف جريمة تهريب الأسلحة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة من 14 من الأمر 06/05 المؤرخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب عن جريمة تهريب الأسلحة، حيث جرمها حسب نص هذه المادة في قوله" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد". فمن خلال هذه المادة المشرع لم يقم بتحديد نوع الأسلحة المهربة وإنما جرمها كاملة مهما كان نوعها.[1] حيث يعتبر تهريب الأسلحة من العمليات المهددة تهديدا مباشرا لأمن الدولة. ولا يمكن تصور العنف السياسي ومعظم أشكال الجريمة دون سلاح.

ب-أنواع جريمة تهريب الأسلحة:

لجريمة تهريب الأسلحة عدة أنواع أهمها:

- **التهريب بواسطة جماعة منظمة:**

تعرف الجماعة المنظمة بأنها مجموعة أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف لتحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية، فهذه الجريمة باعتبارها جريمة خطيرة تستدعي تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستمرار.[2] من طرف الجماعة الإجرامية، وهذا لنجاح خططهم من جانب وحماية الأعضاء من جانب آخر.

- **التهريب الفردي:**

يعتبر التهريب الفردي نوع من أنواع التهريب، حيث يرتكز على فرد واحد عكس الجريمة المنظمة التي يتعدد فيها المجرمين، فالتهريب الفردي يعتمد على فرد مجرم يقوم بتهريب الأسلحة مما يمكن لمرتكب هذه

[1] المادة 14 من الأمر 06/05، المصدر السابق.

[2] عمار حميدان، جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص12.

الجرائم بالتنقل عبر البلدان والخطوط الجوية والبحرية، حيث تظهر خطورة الأسلحة الحقيقية في تهديدها للاقتصاد الوطني وصحة المواطنين من جهة وتهديدها للأمن والسلم من جهة أخرى. أما بالنسبة لتهريب الأسلحة البيضاء التي بينها المشرع وهي السيوف، الرماح، سكاكين ذات الحدين، الجنازير، منها ما يجوز حيازتها ومنها لا يجوز حيازتها.[1]

- **التهريب بواسطة المخازن المخصصة للتهريب:**

وهي التي أشارت لها المادة 11 من الأحكام الجزائية المذكورة في الفصل الرابع من الأمر 06/05 أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تساوي 10 مرات مجموعة قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل نطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".[2]

- **التهريب باستعمال وسائل النقل:**

حسب المادة 12 من الأمر 06/05 "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".[3]

ج- أركان جريمة تهريب الأسلحة:

إن جريمة تهريب الأسلحة جريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة عناصر الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، فإذا توفرت هذه الأركان تعتبر جريمة قائمة بذاتها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

- **الركن المادي:**

المتمثل في الفعل الإجرامي والذي يتحلل لسلوك ونتيجة وعلاقة سببية:

فيتمثل السلوك في النشاط الإيجابي والسلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، فالسلوك الايجابي في هذه الجريمة من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي وهو تهريب الأسلحة عبر الحدود بواسطة أي طريقة

[1] عمار حميدان، مرجع نفسه، ص13، 22.

[2] المادة11 من الأمر 06/05، المصدر السابق.

[3] المادة 12، من الامر 06/05، المصدر السابق.

من طرف المهربين. أما النشاط السلبي هو الامتناع عن اتخاذ السلوك الإيجابي، كأن يمتنع حراس الجمارك على تفتيش وسائل النقل المهربة بها الأسلحة.[1] أما النتيجة فتتمدد في المساس بالقانون وبمصلحة الدولة واستقرارها، أما العنصر الأخير والمتمثل في العلاقة السببية وهي الرابطة بين السلوك والنتيجة التي بها يعرف أن ذلك السلوك هو الذي أدى بظهور تلك النتيجة.

- **الركن المعنوي:**

إن الركن المعنوي في جريمة تهريب الأسلحة يتمثل في نية وإرادة الجاني أثناء تأديته للفعل الإجرامي، ففعل الإرادة يتخذ شكل القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني لتهريب الأسلحة، وفي هذه الحالة توصف الجريمة على أنها جريمة عمدية، مع توافر علم الجاني بكافة العناصر المشكلة للجريمة وهي علمه بعدم مشروعية الفعل، وبعناصر الواقعة الإجرامية.[2]

- **الركن الشرعي:**

لقد خص المشرع الجزائري في الفصل الرابع الأحكام الجزائية في المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فنص المادة 14 منه" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".[3]

رابعا: جريمة التهريب في القانون الجزائري:

لقد أناط المشرع الجزائري جريمة التهريب بجملة من القوانين والتنظيمات للحد منها، وذلك بما فيها من أخطار على استقرار الدول وأمنها بشكل عام وعلى المواطنين بشكل خاص. حيث صادق على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات المكملة.

- المرسوم الرئاسي 418/03 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو.[4]
- قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم به وتنقلهم فيها.[1]

---

[1] سليم سولاف، الجريمة الدولية، مطبوعة جامعية، جامعة لونيسي علي، البليدة، سنة 2020، ص11.

[2] سليم سولاف، مرجع نفسه، ص14.

[3] المادة 14، من الأمر 06/05، مصدر سابق.

[4] المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ 9 نوفمبر2003، المتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد 69.

- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.[2]
- القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للمرسوم 300/18.[3]
- المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 18 مارس 1998 يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 06/91 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة.[4]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد، وهي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة. فهي ظاهرة ترتبط بالجرائم المنظمة كتهريب الأسلحة والإتجار بالمخدرات....، كما أنها تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية التي تستخدمها كطريقة لتبييض الأموال، ولغاية تمهيد هذا الفرع سنتطرق لشرح مفهوم هذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت التعريفات لهذه الجريمة والمعنى واحد لهذا سنتناول التعريف الفقهي ثم القانوني لها:

1- التعريف الفقهي:

توجد العديد من التعريفات لمصطلح تبييض الأموال في الفقه العربي والفقه الغربي، بحيث يسعى فقهاء القانون الجنائي على وضع تعريف موحد لهذه الجريمة ويمكن أن نقول هناك نوعين من هذه التعريفات.

---

[1] القانون رقم 11/08 الصادر في 25 يونيو2008، المتضمن شروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[2] الأمر رقم 06/05، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 07/79، المصدر السابق.

_ تعريف ضيق: مفاده أن جريمة تبييض الأموال هي إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كتعريف **الدكتور محمد شعيب** أن تبييض الأموال هي إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات.[1]

_ تعريف موسع: عمليات غسيل الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة، فهذه النشاطات لم تعد مقتصرة على نوع واحد من الجرائم بل أصبحت متعددة الأنشطة. كما عرفها **الدكتور ماروك نصر الدين** بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق.[2] والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين.

2- التعريف القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في قوله:

" يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[3]

---

[1]- خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي في مكافحتها، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص46.

[2] - خالد دوادي، مرجع نفسه، ص 13.

[3] قانون رقم 15/04، المصدر السابق.

أما دوليا عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **باليرمو** سنة 2000 بأنها إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة لكن جرى جانب من الإعداد أو التخطيط أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة وأعمال إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة لكن لها أثار شديدة في دولة أخرى. يتضح أن الاتفاقية وسعت من دائرة الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها.[1]

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال:

تتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، التي سنعرضها كالآتي:

1- الركن المادي:

إن النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا ملموسا يتدخل من اجله القانون تجريما وعقابا، هو مصطلح الفقه الجنائي على تسميته بالركن المادي للجريمة أي هو مادياتها ومن المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية.[2]

الفعل الجرمي بالنسبة للمشرع الجزائري جرمها في أربعة صور حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر. [3]

أما النتيجة الإجرامية ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والتي حددها القانون بأنها إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها فيشترط لمعاقبتها حصول نتيجة معينة، فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة واشتراك جرمي.

وأخيرا العلاقة السببية التي تعتبر الرابطة المتصلة بين النشاط والنتيجة الإجرامية بواسطتها يتم كيان الركن المعنوي.[1]

---

[1] رفيق معوش، زوهرة بعبوش، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير لإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص14.

[2] – مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 123.

[3] المادة 389 مكرر، من القانون رقم 15/04، المصدر السابق.

2- الركن الشرعي:

لقد اختلف الفقه حول اعتبار هذا الركن من أركان جريمة التبييض ولكن المشرع الجزائري اخذ به، باعتباره ركن أساسي لا يمكن تجاهله حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري للأمر 156/66 بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، لنجد المشرع الجزائري نص على ضرورة تجريمها وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والذي استحدث قسم خاص بها في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7. [2]

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام هو العلم بالمصدر غير المشروع أي أن الجاني على دراية بأن الأموال ناتجة عن جريمة. فالعلم وحده يكفي لقيام القصد الجنائي وإلى جانبه يجب أن تكون الإرادة الحرة المستقلة الواعية والمدركة للعمل الذي يقوم به والمتجهة لإتمام أفعاله.

فجرائم تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي من الممكن أن يتوفر القصد فيها في وقت لاحق، أي إذا لم يكن على علمه بالمصدر غير المشروع لحظة ارتكاب الجريمة وعلم به لاحقا يكون القصد متوافرا. لكن اتفاقية فيينا خالفت ذلك باعتبارها يجب أن يتوفر الفعل مع القصد في وقت واحد.[3] أما عن القصد الجنائي الخاص اشترطه المشرع والذي يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، فهو نتيجة لنية الجاني التي اتجهت إرادته لهدف معين ويعرف أيضا بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة ولا علاقة لها بالرقم المادي للجريمة.[4] لذلك فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لابد من إثباتها إثباتا خاصا.

---

[1] رفيق معوش، المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 389 مكرر، 389 مكرر 7، القانون 15/04، مصدر سابق

[3] ناديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص101.

[4] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 130.

ثالثا: آليات جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة لها عنصرين أساسيين هي المراحل التي تمر بها والتي بدورها تتلقى الأموال محل التبييض والأساليب التي يستخدمها المتورطين لإجراء عمليات غسيل الأموال والتي سوف نتطرق لها كما يلي:

1- مراحل جريمة تبييض الأموال:

إن عملية غسل الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلين الأموال، والتي تمر بمراحل تجعلهم يتخذون كافة السبل المتاحة لهم للوصول لغايتهم والمتمثلة في ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الإيداع كما يطلق عليها مرحلة الإحلال أو التوظيف، مرحلة التغطية كما يطلق عليها التجميع أو الفصل، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة الإدماج أو التكامل.

أ- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

وهي المرحلة الأولى التي يتبعها المختصون في هذا المجال وهي من أصعب المراحل بالنسبة لهم لأنها تتضمن وجود أموال نقدية طائلة، فيقوم أصحابها بتوظيفها في المؤسسات المالية وهنا يتحقق توظيف هذه الأموال[1] وذلك بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض الموظفين العاملين في المصرف بتسيير على ما يجري. أو قد يقوم الغاسل بتوظيف أمواله القذرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى وعلى كل حال مهما اختلف مستوى التوظيف من حيث دقة وصعوبة تطبيقه تبقى هذه المرحلة أدق المراحل وأكثرها حساسية لسهولة الكشف عنها والملاحقة القانونية لها.[2]

ب-مرحلة التجميع أو التغطية:

وفيها يقوم الغاسل بتجميع أمواله المراد غسلها بعدد من العمليات المعقدة بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع والتمويه عنها بإجراءات من العمليات المصرفية والمالية. ومن الصعب أن يتم الكشف عن أصلها خلال هذه المرحلة لاتسامها بدقة الإجراءات التي تقوم على أسس التمويه، وخاصة عندما تدخل التكنولوجيا بأساليبها المعقدة وإجراءاتها والمتمثلة باستخدام التحويل الإلكتروني للنقود عبر إجراءات صعبة التحقق عن أصل المال القذر وبما يزيد في الأمر سوءا هو فتح

[1] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، 42.

[2] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 201، ص 54.

حسابات لدى البنوك المحلية باسم شركة وهمية ليتم إيداع الأموال فيها وتحويلها للبنوك الأجنبية في الخارج، ويكون بذلك قد ظلل العدالة عن مجراها وأخرج الحقيقة عن مسارها.[1]

ج- مرحلة الإدماج:

يطلق عليها البعض بمرحلة التكامل ويعني بهذه المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو في نهاية المطاف أموالا مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة[2] فتبدو وكأنها مستمدة من مصادر شرعية، كأن تظهر عليها بأنها أموال متحصلة كأرباح من الأعمال التجارية المشروعة وبذلك تغطى الجريمة بشكل تام.

2- أساليب جريمة تبييض الأموال:

يقصد بها تلك الطرق التي يستخدمها غاسلي الأموال في نشاطهم الإجرامي حيث تتم بأشكال عديدة تتدرج من البساطة للتعقيد، حيث كانت تتم فيما مضى عبر وسائل بدائية ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب متطورة ومعقدة لأنه كان للتكنولوجيا دور في ذلك وهذا ما سنتطرق له من تقسيم هذه الأساليب إلى تقليدية وحديثة.

أ- الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال:

توجد الكثير من الطرق التي يستخدمها المتورطين في ارتكاب الجريمة ولعل أهم هذه الأساليب التقليدية:

- **الأفواج السياحية:**

حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم بتجنيد أفواج سياحية بالكامل، يعطى لكل فرد ينتمي للفوج مبلغ معين لشراء أشياء معينة، مثلا أدوات الكترونية ثم يقوم بتصديرها لموطنها الأصلي وبذلك تم استبدال الأموال غير المشروعة بأموال عينية مشروعة.[3]

- **التهريب:**

كان التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين خارج البلاد وكان كذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب وغيرها من الطرق التي تؤدي لنقل الأموال إلى خارج البلاد إما بحرا أو جوا. وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم الطرق

[1] محمد عبد الله الرشدان، مرجع نفسه، ص 55.

[2] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 48.

[3] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 110.

التي تستخدم في عملية تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع في كثير من البلدان تقدما.[1]

- **إعادة الأقراض:**

يعتمد هذا الأسلوب على قيام غاسلي الأموال بإيداع أموالهم المتحصلة من النشاطات الإجرامية في البنوك المودعة الخارجية في دول لا تتبع تدابير رقمية، ومن ثم يقوم بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة في تلك البنوك الخارجة، وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة، ليقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية أو شراء ممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم القذرة والحيلولة دون اكتشافها.[2]

- **مكاتب الصرافة:**

حيث تتم من خلال مؤسسات ومكاتب الصرافة والتي تتعامل مع المتورطين في الأنشطة الإجرامية، فكثيرا ما تقام مصاريف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمين التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية ولا يثير الشكوك لدى المصارف في داعي مبالغ نقدية ضخمة، لأنه هو المصرف المعتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة[3]. كما ينتج تعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركه وهمية.

ب-الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال:

مع التطورات المستمرة استحدثت طرق جديدة لتبييض الأموال حيث ظهرت مؤخرا التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية من خلال الهواتف وشبكة الأنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 82.

[2] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 148.

[3] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 42.

- **الانترنت:**

تلعب شبكات الكمبيوتر دورا بارزا خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال خاصة أنها الأسهل استخداما، فمن خلالها تفتح أفاق واسعة نحو الدخول إلى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة من المؤسسات.[1]

- **بطاقة الدفع:**

تتميز باحتوائها على مايكرو معالج بحيث يمكن للمرء أن يعبئ هذه البطاقة بمكافئ من النقود عن طريق أجهزة الصرف أو أجهزة الهاتف المزود لهذا النظام، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها لحساب مصرفي.[2]

توجد أساليب أخرى حديثة يتبعها غسيلي الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم، منها نظام الفيدواير وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الاتصال هاتفيا ويعطي تعليمات وفق شفرة خاصة لغاسل المال القذر، وتدخل الرسالة في الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها للجهة المستلمة ويتم تحويل المال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور. نجد أيضا نظام سويفت مقره بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، ونظام شيبس وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين.[3]

[1] محمد علي العريان، جرائم غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 51.

[2] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان، ص 55.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 27.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي جاء فيه أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كنوع من أخطر الإجرام العالمي الذي لم يلقى إجماع دولي حول ضبط مفهوم قانوني لها وذلك لتباين مصطلحها حسب تشريع كل دولة، ولامتيازها بطابع محلي دولي، وتشعب خصائصها، التي باعتبارها الجريمة تقام في إطار هيكل تنظيمي متدرج، من قبل عصابة إجرامية محترفة متحفظة بالسرية، متسمة بالاستمرارية والثبات والتخطيط لتحقيق أرباح.

أما أنماطها الإجرامية تتعدد بحسب تعدد أغراضها الإجرامية منها جرائم الأشخاص، التي تستهدف الأفراد مباشرة من عنف واستغلال وتهديد وقتل وأخرى جرائم الأموال، التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة من تهريب وتبييض الأموال والرشاوي.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تمهيد

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي باتت تؤثر سلبا على المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، لما لها من تعددت في أنماطها الإجرامية، وإمكانياتها الضخمة التي تفوق قدرة الدولة الواحدة على مجابهتها ومنعها من الامتداد عبر الأقاليم. الأمر الذي قضى على تعاون الدول فيما بينها وتبنيها للعديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى جهود إقليمية وعربية وأخرى وطنية للحد من هذا النوع من الإجرام.

هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث نقسمه لمبحثين:

المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الوطني.

المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الدولي:

سعت الدول منذ ظهور الجريمة المنظمة إلى توحيد جهودها لمكافحتها، ونظرا لخطورة هذه الجريمة المنظمة وأثارها السلبية على الدولة لما لها من إمكانات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى ،جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل الشرعية المتاحة لها ،ولعل أهم اتفاقية دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة هي اتفاقية الأمم المتحدة التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 المنعقدة في 15 نوفمبر 2000 .

قد اوجد المجتمع الدولي كيان دائم يتمتع بامتيازات واختصاصات موسعة ومتميزة تكفل القيام بالتعاون الفعال في مكافحة الجريمة بصفة عامة من خلال تعاون مصالح الشرطة في كل دولة خاصة فيما يتعلق بمتابعة المجرمين والقبض عليهم بأسرع وقت، وبالتالي قد جاء هذا الكيان الدولي لتلبية الاحتياجات الدولية ويعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما قد تلعب المنظمات الإقليمية دور بارز في بذل جهودها لمكافحة هذا الإجرام، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص (المطلب الأول) جهود المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و(المطلب الثاني) جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تتضمن هذه الاتفاقية تدابير وإجراءات جديدة تفتح المجال لقيام تعاون مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول، كما تعد إطارا قانونيا يسمح بقمع دولي للجماعات المنظمة الإجرامية التي تنشط على مستوى عالمي، حيث حددت هذه الاتفاقية صورا للتعاون الدولي وهي كما يلي:

أولا: الجانب التشريعي:

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول بإدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية وهذا لتجريم هذه الجرائم.

1- الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام الدولي للأعضاء فيها، بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة فالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كما يلي:

- المشاركة في جمعية إجرامية منظمة، غسل العائدات المتأتية عن الجرائم، إعاقة سير العدالة وهو ما تضمنته المادة 23 من صور تجريم إعاقة سير العدالة.[1] وهذا باستخدام القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة.

2- الجزاءات التي أكدت عليها الاتفاقية:

أرسلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنود تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة، كما ألزم دول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة وبالخصوص جريمة غسل الأموال وتجريم العدالة، وكذلك المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.[2]

ثانيا: الجانب القضائي:

يعتبر التعاون القضائي من أهم صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إذ يتخذ صورتان أساسيتان وهما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

1- تسليم المجرمين:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة شقا خاصا بإجراءات تسليم المجرمين ،إذ اشترطت أن يكون الفاعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرما ومعاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدول الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون مشغولا بالاتفاقية أو جرما خطيرا ويمكن أن يكون التسليم خاضعا لاتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول، أو اعتماد هذه الاتفاقية أساسا للتسليم مع خضوعه للشروط الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية الطلب ومعاهدة التسليم المنطبقة، وعلى الدولة أن تتكفل بإجراءات الملاحقة.[3] فتستند فكرة تسليم المجرمين إلى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها، حيث أن واجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة.[4]

---

[1] خالد دوادي، مرجع سابق، ص 62، 63.

[2] خالد دوادي، مرجع سابق، ص67.

[3] نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، ص 150.

[4] محمد فتحي، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الحياة، العدد 231، ص 23.

2- المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة:

وهي أن تلتزم كل الدول الأطراف بأن تقدم أكبر قدر ممكننا من المساعدة القانونية المتبادلة في تحقيقات القضائية، ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة حسب المادة 18 من اتفاقية الأمم كما يلي:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عملية التفتيش بالضبط.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي تقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول مستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية والمالية وسجلات الشركات أو الأعمال والنسخ مصدقة عنها.[1]

ثالثا: معاهدات ومؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد اتخذت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات والمؤتمرات فيما بين الدول منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قرار 116/45، المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية قرار117/45، المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف عن المجرمين قرار 119/45، مجموعة العمل المالي الدولي باريس 1979 لمكافحة الأموال غير المشروعة ومراقبة تمويل الإرهاب، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو.2000.[2]

رابعا: البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

أضحت الجريمة المنظمة وباءا دوليا تفشت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى لبذل جهود لمواجهة هذا النوع من الإجرام وقد تجلت هذه الرغبة الدولية بوضع إلى ثلاث بروتوكولات وهي كالآتي:

---

[1] المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة، الدورة 25، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، تم الاطلاع عليه في 12/5/2024 رابط الموقع https://hritc.com

[2]-نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة ن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 92.

1- بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال:

شاهد المجتمع الدولي تصاعد ظاهرة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بحيث تشكلت منه العديد من الضحايا المتأتية من وراء عصابات الجريمة المنظمة، من أجل تحقيق غاياتهم وهذا عن طريق تجنيدهم أو نقلهم أو اختطافهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، كالاستغلال الجنسي الخدمة قصرا، أو نزع الأعضاء، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي لاتخاذ وثيقة مسماة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. إذ يستهدف هذا البروتوكول لحماية ضحايا هذا النوع من الإجرام وذلك بجهود دولية عديدة، والعمل على حماية جميع حقوقهم الإنسانية وحماية جميع الأفراد دون استثناء والذي يعمل على تحديد وسائل تمكن الضحايا بخروجهم من دائرة الخطر والأمن على سلامتهم.[1]

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو:

أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة بالتنمية ومكافحة للفقر ، و نظرا لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة ،وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة وهذا ما يعرضهم لمخاطر قد تهدد حياتهم من جانب وما يلحق بالدول المعنية بالأمر من جانب آخر.[2] الأمر الذي دعى منظمة الأمم المتحدة اتخاذها وتبنيها بروتوكول متعلق بهذه الجريمة ،إذ أشارت ديباجة هذا البروتوكول لحاجة المجتمع الدولي إلى نهج شامل من أجل مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين ،وكذلك تعاون وتبادل المعلومات و اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي ، فهو يهدف لمنع مكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، إذ هو بمثابة وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعتبر التهريب صور من صورها.[3]

3- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير شرعية:

يهدف القانون سواء المحلي أو الدولي إلى تحقيق مقاصد معينة ويأتي في مقدمة تلك المقاصد حماية النفس البشرية وضمان روح الإنسان من الإزهاق، إذ لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا في قول

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص80.

[2] محمود شريف بسيوني، مرجع نفسه، ص 94.

[3] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 156.

الله عز وجل في القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" صدق الله العظيم.[1] ومنذ أن اخترع الإنسان أسلحة نارية أصبحت من أكثر الأدوات استعمالا في الفتك بأرواح البشر، لسهولة استعمالها وسير وسائل نقلها وحملها. ولمكافحة هذا النوع من الجرائم سعت الأمم المتحدة تبنيها وإقرارها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير شرعية، والهدف الوحيد لهذا البروتوكول هو منع مكافحة صنع هذه الأسلحة مع حماية الأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" كل فرد له الحق في الحياة والحرية وفي الأمانة على شخصه"[2].

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية "الإنتربول" لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

أولا: نشأة منظمة الإنتربول:

يرجع بعض الباحثين بالبداية الحقيقية لهذه المنظمة في 7 سبتمبر 1923 بمناسبة انعقاد مؤتمر فينا بدعوة من **الدكتور جوهانر ستروبر** رئيس شرطة فينا، وضم هذا المؤتمر مدراء الشرطة حيث مارست هذه اللجنة نشاطاتها بفعالية بداية الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التقت 17 دولة في مدينة بروكسل بناء1 على المفتش العام لشرطة بلجيكا، هدفه إعادة إحياء التعاون في مكافحة الجريمة، ثم تم نقل مقرها لباريس وشكلت لها لجنة تنفيذية. وفي عام 1977 وصل عدد دول الأعضاء 126 دولة، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمة وفرنسا يتضمن بوضع مقرها الرئيسي بفرنسا، وفي عام 1984 تم فتح مقر جديد بمدينة ليون الفرنسية لتتوسع إلى أن أصبح عدد دول أعضائها.177.[3]

ثانيا: البناء التنظيمي للمنظمة الإنتربول:

لقد أخذت منظمة الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية مبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق هذه المنظمة التي جاء فيها تتكون المنظمة من الأجهزة التالية: الجمعية العامة وهي السلطة العليا في المنظمة إذ تتكون من ممثلي دول الأعضاء وتختص بتحديد السياسة العامة

---

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32، ص 113.

[2] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، مكتبة حقوق الإنسان، رابط الموقع
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 176.

للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص بالمنظمة ومعالجتها، اللجنة التنفيذية تتكون من 13 عضو وتختص بتنفيذ قرارات جمعية الأمانة العامة التي تتكون من أمين عام وإدارات دائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات نجد إدارة التنسيق الشرطي والقضايا القانونية، إدارة الدعم التقني.[1]

المكاتب المركزية الوطنية التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء، المستشارون إذ تستعين بهم المنظمة لدراسة مسائل خاصة تتعلق بعمل المنظمة، اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات التي بدورها تقدم المشورة الفنية فيما يتعلق باستخدام المنظمة للوسائل التكنولوجية.[2]

ثالثا: اختصاصات منظمة الإنتربول:

هي أن تتولى بتنسيق الجهود بين دول الأعضاء خاصة في مسالة هروب المجرمين، تعمل أيضا على تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، فتتلقى المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء. إذ تقوم بمكافحة جرائم القانون العام كالمخدرات، تبييض الأموال وحتى الإرهاب وتبعا لهذا فإنه يمنع على منظمة الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي.[3]

رابعا: مبادئ منظمة الإنتربول:

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الإنتربول في النقاط التالية: الإسهام في مالية المنظمة، احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، تقوم أجهزة الشرطة في كل دولة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها وذلك باحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء، أي المساواة في التصويت داخل الجمعية العامة والمساواة في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية من مبادئها، أيضا أنها تنفذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات.[4]

---

[1] محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، الجزائر، 2000، ص 35.

[2] محمد نذير بلعيور، مرجع نفسه، ص 35.

[3] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 1، ص 146.

[4] أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مطبوعة جامعية، جامعة يحي فارس، الجزائر، ص160.

خامس: الوسائل الفنية لمنظمة الإنتربول:

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمات، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها الانتربول في إنجاز مهامها ،وهي النشرة الحمراء لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، النشرة الزرقاء مهمتها جمع المعلومات عن الشخص أو نشاطاته غير المشروعة، النشرة الخضراء للتزويد بالتحذيرات للأشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، النشرة الصفراء مهمتها مساعدة تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين[1]، النشرة البرتقالية توضع خصيصا لتحذير الشرطة والهيئات العمومية والمنظمات الدولية عن مواد خطيرة أو إحداث أعمال إجرامية يمكن أن تشكل خطرا على سلامة الجمهور، و النشرة السوداء مهمتها البحث والعثور على جثث مجهولة.[2]

سادسا: أهداف منظمة الإنتربول

لقد نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة الإنتربول على الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه المنظمة وهي "تأكيد وتشجيع المعونة التبادلية في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة".[3] من بين أهدافها أيضا توسيع نطاق التعاون الدولي بكافة الدول الأعضاء، مرونة هذا التعاون، محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام وهذا ما نصت عليه المادة 3 من هذا الميثاق" عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة، تزييف العملة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،والاتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال".[4]

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين هذه الدول للحد من هذه الظاهرة، لذلك سنتناول في إطار هذا المطلب مكافحة الإجرام المنظم على المستوى الإقليمي الأوروبي في الفرع الأول، والمكافحة على المستوى الاقليمي العربي في الفرع الثاني.

---

[1] محمد نذير بلعيور، مرجع سابق، 40.

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 126، 272.

[3] المادة 2 ميثاق منظمة الإنتربول، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 5، جوان، 1997، ص 93.

[4] المادة 3 ميثاق منظمة الإنتربول، مرجع نفسه، ص93.

الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي:

أولا: المجلس الأوروبي:

أنشئ المجلس الاوروبي عام 1949 وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى.[1] مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا ويتكون من 48 دولة أوروبية عضوا. عضويته الأصلية هي إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، الدنمارك، ايرلندا، لكسمبورغ، هولندا، السويد والنرويج. وقد أنجز المجلس الأوروبي العديد من الاتفاقيات والمشاريع الإقليمية في مجال تعزيز ودعم التعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الجريمة.[2] ومن أهم الاتفاقيات ما يلي:

في 31 من يناير1995، تم إبرام اتفاقية مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وذلك بموجب المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات المؤثرات العقلية لسنة 1988.[3]

وعام 1997 أنشئت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي، لدراسة ملامح الجريمة المنظمة وتحديد نقاط الضعف في العمل التعاوني الدولي لمكافحة، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.[4] كما ساهم المجلس الأوروبي في وضع عدة اتفاقيات متعلقة بتبيض الأموال ومحاربته. وتبنت اللجنة الأوروبية سنة 1997 ايضا موضوعات خاصة للأمن والاتفاق على زيادة التعاون لمكافحة الإرهاب والفساد وغسيل الأموال، الى جانب هذا أعد مجلس اتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين دول الاعضاء سنة 1995، 1996.[5]

ثانيا: الاتحاد الأوروبي:

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ treay of Maastricht ، عام 1996 وما وفرته من سهولة الحركة بين الدول الأوروبية التي شملت حركة الأشخاص والسلع والخدمات وإزاء استغلال

---

[1] مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص115.

[2] الحاج عيسى بن عمر، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 128-129

[3] عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، العدد 06، الجزائر، 2018، ص109.

[4] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص115.

[5] فتيحة شرمالي، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة، سنة 2018/2017، ص53.

جماعات الجريمة المنظمة لهذه التسهيلات، بدأت الدول الأوروبية ب وضع خطط تعاون أمني متطور وفعال، تتمثل في العديد من القرارات والاتفاقيات التي تستهدف الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية.[1] وكان أهمها:

في يونيو سنة 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبيةE.D. U الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي EU التي تختص في مكافحة المخدرات المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال. [2] في عام 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية بموجبها إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية Europol ليحل محل وحدة شرطة المخدرات الأوروبية التي أنشئت عام 1993 والتي امتد اختصاصها إلى جانب المخدرات ليشمل جرائم الإتجار بالمواد المشعة والنووية. [3] وشبكات الهجرة الغير شرعية لتهريب السيارات المسروقة اضيف إلى اختصاصها جرائم الإتجار بالأشخاص.

وحسب المادة 4 من اتفاقية أليوربول يتبين أن مكتبها يقوم بدور وحدة شرطة المخدرات في تسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا، من خلال ضبط الاتصال في حين تعمل شعبة الاتصال متواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال الوحيد في مكتب الشرطة الجنائية الاوروبية وبين الجهات المختصة. وتتولى وحدات الاتصال بكل دولة أوروبية المهام التالية:[4]

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالمعلومات واستقبال المعلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات.
- الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.
- تقديم معلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.
- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي.

[1] الحاج عسى بن عمر، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 130.

[2] كاتية قماش، ليلية قماش، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019/2018، ص34.

[3] الحاج عيسى بن عمر، الموضع السابق، ص130.

[4] محمد الأمين عدة بوهدة، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، سنة 2019/2018، ص181.

- التأكد من المعلومات التي تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة.[1]

وفي سنة 1997 أبرمت معاهدة الاتحاد حول مساعدة متبادلة في المسائل الجنائية بهدف الحصول على الدليل في البلدان الأخرى وتطوير التحقيقات عبر الحدود.[2] وهناك أوجه تعاون اخرى لدول الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك مدرج حسب المادة 4 من معاهدة ماسترخ التي تنص على تشكل لجنة من كبار المسؤولين، تعرف باسم لجنة ك 4 تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الداخلية

(J H A) ويرأس اجتماعاتها الدول التي لها رئاسة الإتحاد الأوروبي، وشرف لجنة كي 4 على ثلاث مجموعات رئيسية.[3]

- المجموعة الأولى: الهجرة واللجوء السياسي.
- المجموعة الثانية: تعاون الشرطة والجمارك.
- المجموعة الثالثة: تعاون القضاء.

حيث يشمل عمل المجموعة الثانية المخدرات الجريمة المنظمة مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية اليوربول ومكافحة الإرهاب، كما يشمل عمل المجموعة الثالثة عملية تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القضائية.[4]

ثالثا: مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى:

تضم هذه المجموعة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، كندا، روسيا إيطاليا.[5] اهتمت منذ تأسيسها بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق إنشاء هيئة عمل معينة بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادي (FATF).[6] إنشاء مجموعة خبراء المتميزين حول الجريمة

---

[1] مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص119.

[2] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص170.

[3] منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة 2015/2014، ص 189-190.

[4] الحاج عيسى بن عمر، المرجع السابق، ص131.

[5] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، سنة 2011، ص 524.

[6] وهيبة حسيني، المرجع السابق، ص110.

المنظمة عبر الدول، تبني توصيات مهمة في محاربة الجريمة المنظمة الصادرة عن لمؤتمر ليون، والذي عقدته هذه الدول سنة 1996.[1] من أهمها:

- التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي.
- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية.
- استخدام الوسائل الحديثة في مراقبة الالكترونية.
- الانضمام إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف التي تساعد على المكافحة.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة كالمصادرة، وضبط العائدات غير مشروعة في المخدرات.[2]

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليم العربي:

إن خوف الدول العربية تجاه الإجرام المنظم، وعبوره عبر الحدود ومدى خطورته حاضرا أو مستقبلا عليها إذا لم تأخذ موقف وتوضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته، حيث أكدت على ضرورة أن يأخذ التعاون العربي في مواجهة هذا النوع من الإجرام بعدا أعمق حفاظا على استقلال الدول، وحفظ السلم والأمن الدولي. ولتقوية هذا التعاون قامت المجموعة العربية بإنشاء عدة منظمات وقامت الدول العربية بإصدار العديد من الاتفاقيات آلية فعالة وتقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة هذه الجريمة.

أولا: جامعة الدول العربية:

هي منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظم الحكم. تشكل الجامعة المظلة التي تنطوي تحتها أطراف الدول العربية وتتم باسمها غالبية المؤتمرات، المتعلقة بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه بما فيها الناحية الأمنية التي تكرس لها الدول اهتماماتها وجهودها.[3] وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الإجرام المنظم، بإنشاء مكتب دائم للشؤون المخدرات ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة.

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

أنشئ في 25 أغسطس 1950 اصدرته اللجنة السياسية، يتكون من ممثل لكل عضو في الجامعة العربية ويكمل اختصاصه في مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات

[1] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص110.

[2] فتيحة شرمالي، المرجع السابق، ص54-55.

[3] سارة صهللو، المرجع السابق، ص64.

بين الدول العربية، وأن تقوم كل دولة عضوة بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، وبهذا بدأت مسيرة التعاون الأمن العربي للحد من المخدرات، وكان هذا أول جهاز أمني إقليمي عربي.[1]

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

حدثت طفرة كبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة، عندما وافق مجلس الجامعة على إنشاء منظمة عربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685، المتخذ في الدورة عادية المنعقدة في 10 ابريل 1960.[2] وتهدف المنظمة ووفقا للمادة الأولى من اتفاقية تأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية، ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة أثارها في المجالات الشريعة، القضائية، الاجتماعية، الشرطية، وإصلاح السجون رغبة في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة والتآزر في مكافحة الجريمة.[3]

وقد نصت المادة 4 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام منظمة بتحقيق اهدافها كما يلي:

- إجراء دراسات وبحوث حول أسباب وعوامل الانحراف والجريمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها.
- دراسة تدابير واقتراح أنظمة ملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية للمدنيين.
- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة ودول الأعضاء في مكافحة وملاحقة المجرمين.
- تقديم المعاونة التي تطلبها دول الأعضاء من أجل تدعيم الشرطة لمكافحة الإجرام.
- تنسيق الجهود المبذولة من دول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية في مكافحه المخدرات.

3- مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي:

عقد مؤتمر لقيادة الشرطة والأمن العربي، في 21 ديسمبر 1972 بالأمارات العربية المتحدة، من أبرز إنجازاته عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وإقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة وتنسيق العربي أثناء المؤتمرات الدولية التي يعدها الإنتربول.[4]

---

[1] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص123.

[2] منيرة مقدر، المرجع السابق، ص 193.

[3] محمد الأمين عدة بوهدة، المرجع السابق، ص188.

[4] مجموعة مؤلفين، المراجع السابق، ص124

ثانيا: الاتفاقيات العربية:

قامت الدول العربية بصياغة العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، ومكافحة أشكالها وأنواعها من بين أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- اتفاقية تسليم المجرمين:

أنشئت في 14 سبتمبر1952. حسب المادة 2 من ميثاق اتفاقية التي نصت على "يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص مطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3. إذا ارتكب هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين...."[1] أي أنه على أطراف الاتفاقية الأخذ والإعداد بها وبشروطها من تسليم واستلام المجرمين القائمين بالأفعال المجرمة في المادة 3 من هذه الاتفاقية.

2- اتفاقية مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

إن قلق الدول العربية من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير شرعية على المستوى الدولي، وهذا يشكل تهديدا خطيرا على الفرد والمجتمع، والروابط العديدة الموجودة بينها وبين ما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة ورغبة من هذه الدول القضاء على هذه المشكلة.[2]

وقد عقدت اتفاقية عربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 بموافقة من مجلس وزراء الداخلية العرب.[3]

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

عانت الكثير من المجتمعات العربية منذ القدم ويلات العنف والدمار متمثلا بظاهرة الإرهاب، لهذا ورغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها للمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد الأمة العربية، التزاما بالمبادئ التي تنبض وتمنع كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو الى السلم وحماية الإنسانية وحقوقها. التزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة والعهود والمواثيق الدولية

---

[1] اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، 14 سبتمبر 1952، الموقع القانوني الليبي، تاريخ الاطلاع 29/04/2024، رابط الموقع https://Lawsociety.Ly.

[2] سارة صهللو، المرجع السابق، ص69.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، موقع مقاتل من الصحراء، تاريخ الاطلاع 29/04/2024، رابط الموقع http://www.maqatel.com.

الأخرى.[1] قد عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، داعية لسلم التي صدرت بالقاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 22 ابريل 1998.[2]

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الوطني:

أبرز المشرع الجزائري اهتمامه بالجريمة المنظمة وهذا من خلال النص عليها قانونيا، إذ أبدى انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية للمساهمة في محاربتها، من هنا يبرز دور التشريعات الوطنية في مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

من خطورة هذه الجريمة واعتبارها من المشكلات الماسة بأمن الدولة واستقرارها أدى بضرورة تدخل السلطات التشريعية لوضع وسائل وآليات لمكافحتها، من خلال النص عليها قانونيا وهذا ما سنتخذه في هذا المطلب إذ سنتطرق لثلاثة فروع: الفرع الأول التدابير الوقائية، الفرع الثاني الأحكام الجزائية، والفرع الثالث القواعد الإجرائية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير الوقائية إجراءات وجوبية لاسيما للتقليل من حد هذا الإجرام، وهذا ما اتخذه المشرع الجزائري للمساهمة في مكافحة هذه الجريمة، ففي مجال الوقاية من المخدرات وضعت الجزائر كغيرها من دول العالم المعرضة لزحف سرطان المخدرات للعديد من التدابير الوقائية المتعددة لمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها.[3] فنجد القانون رقم 05/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 يعدل ويتمم للقانون رقم 18/04 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين في المادة 5 مكرر نص على ما يلي" تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات العقلية تتضمن لاسيما الأهداف العامة والخاصة للإستراتيجية، دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين، آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ، المتابعة والتقييم، الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لفئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقع moj.gov.jo، تم الاطلاع عليه 29/04/2024، رابط الموقع http://www.moj.gov.jo.

[2] على صالح جبار، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون بلد النشر، سنة 2010، ص110.

[3] محمد الأمين عدة بوهدة، مرجع سابق، ص 193

والتكوينية، الحد من العرض و الطلب على المخدرات، تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى". من خلاله يتبين أن المشرع أبدى اهتمامه لهذه الظاهرة من خلال توعية فئة الشباب المعرضة لهذا النوع من الإجرام .

إذ يكلف الديوان حسب المادة 5 مكرر1 بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها.[1]

أما من ناحية المهام التي يتولاها هذا الديوان انه يقوم بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلية المجتمع المدني من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات، وتحليل المؤشرات المتعلقة بهذه الآفة قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال، أيضا وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لهذه الآفة ولمخاطراتها. [2]

ففي مجال الوقاية من التهريب وضع المشرع الجزائري قانون خاص ينظم الوقاية من هذه الجريمة والمتمثل في الأمر 06/05 المؤرخ 23 أوت 2005، ومن التدابير التي نص عليها هذا الأمر حسب المادة 3 منه هو التصدي لهذه الظاهرة قبل وقوعها وهذا بالمراقبة الشديدة ووضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها لتفادي التقليد، دعم الترتيب الأمني للمراقبة الحدودية وبالأخص المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة، وجوب تعميم وسائل استعمال وسائل الدفع الالكتروني، ترقية التعاون الدولي على المستويين القضائي والعملياتي. كما نصت المادة 4 من نفس القانون على" مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من هذه الآفة وهذا من خلال إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب".[3]

كما قام المشرع بإصدار قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته حيث تتولى الدولة بوضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الإتجار بالبشر، وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات اللازمة لذلك وهذا حسب المادة 5 منه، في حين أن الجماعات المحلية تقوم بتنسيق مع أجهزة مكلفة بالوقاية ووضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية. كما نصت المادة 8 منه على تدخل المجتمع المدني بمشاركته من خلال التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع والمشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية حول مخاطر هذه الجريمة، فاللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر

[1] المادة 5 مكرر، من القانون 05/23، مصدر سابق.

[2] المادة 5 مكرر 1، من القانون 05/23، مصدر سابق.

[3] المادة 3 القانون رقم 06/05، مصدر سابق.

لها دور فعال باتخاذ إجراءات لازمة للوقاية من هذه الجريمة.[1] وهذا لاسيما من خلال المادة 11 من هذا القانون إذ نصت على ما يلي" التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، اعتمادها على آليات اليقظة والكشف المبكر عن هذه الجريمة، دراسة التقارير الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر، أيضا إعدادها لبرامج النشاطات التحسيسية بهدف التعريف بها.[2]

أما من ناحية جريمة تبييض الأموال قد قام المشرع الجزائري بوضع قوانين للوقاية منها وهذا في القانون 01/23 الصادر في 7 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في الفصل الثاني منه حسب المادة 7على انه "يجب التأكد من هوية الزبائن كل فيما يخص القيام بمعاملات عرضية في شكل دفع الكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، وجود شبهة تبييض الأموال، يتعين على معرفة الزبون سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخص طبيعي أو معنوي." كما نصت المادة 10 مكرر 1 انه" يتعين على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة داخليا". أيضا نص المادة 10مكرر 2 " من السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الإشراف أو الرقابة أن تتولى بوضع تدابير عملية مبنية على نهج قائم على المخاطر لمكافحة هذه الجريمة".[3]

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بتبنيه لعدة قوانين لاتخاذ الوقاية والتوعية من الجرائم المنظمة

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري:

لقد أقر المشرع الجزائري تدابير جزائية لقمع الجرائم المنظمة كما انه شدد العقوبة على الأشخاص المعنوية بعقوبات المضاعفة ومن بين التعديلات قانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات وهو تشديد العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذ يتم فرض عقوبات صارمة عن المتورطين في هذه العملية بما في ذلك المنظمين، المروجين والمهربين. ضف لذلك الغرامات المالية حسب المادة 12 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 50,000 كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير

---

[1] المادة 5 قانون 04/23 الصادر7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة 9 ماي 2023.

[2] المادة 11 من القانون رقم 04/23، المصدر نفسه.

[3] القانون رقم 01/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتيهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 08 فيفري 2023.

مشروعة". كما نصت المادة 13 على انه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"، إذ يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية وتربوية وتكوينية داخل هيئات عمومية، كما أن المشرع شدد العقوبة عن الموظف العمومي إذ سهلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة و هذا بعقوبة السجن المؤقت من عشرين 20 سنه إلى 30 سنة .[1]

ففي مجال الوقاية من جريمة التهريب جاء المشرع في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة هذه الجريمة إذ أن التكييف القانوني لها يتوزع لجنايات وجنح. فالجنايات التي جاء بها هذا الأمر هي جناية تهريب الأسلحة وهذا منصوص عليه في المادة 14 من الأمر 06/05 وجناية تهريب البضائع التي تشكل تهديدا خطيرا وذلك في نص المادة 15. بالنسبة لتهريب الأسلحة يعاقب على تهريبها حسب المادة 14 بالسجن المؤبد

مع الأمر بمصادرة المحجوزات حسب المادة16، أما بالنسبة لجناية تهريب البضائع التي نصت عليها المادة15" عندما تكون أفعال التهريب على الدرجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة بالسجن المؤبد"[2].

في حين الجنح المتمثلة في هذا الأمر تنقسم لجنح من الدرجة الأولى والمنصوص عليها في المادة 10. فحسب العقوبة المقررة لهذه الجنح هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر خمس مرات قيمة البضائع المحجوزة مع المصادرة للبضائع المحجوزة وفق المادة16، بالإضافة للعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 19 من هذا الأمر. أما جنح التهريب من الدرجة الثانية فالعقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة للمصادرة. وأخيرا جنحة التهريب من الدرجة الثالثة وهو ما تحدثت عنه المادة 12 بالتهريب عن طريق وسائل النقل، فالعقوبة المقررة لها تكمن في الحبس

[1] المادة 12، 13، من القانون رقم 05/23، المصدر السابق.

[2] محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء، مجلة الفكر القانوني، المجلد 07، العدد 02؛ سنة 2023، ص 234، 235.

من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية تساوي مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل بالإضافة للمصادرة والعقوبات التكميلية المنصوص عليها ف المادة 19 من الأمر 06/05.[1]

لقد جاء في الفصل السادس من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، بمجموعة من الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 50 من هذا القانون، ويعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500,000 إلى 1500000دج. في حين شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو موظف عمومي أو إذا كان الضحية طفل عديم الأهلية حسب المادة41" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنه وبغرامه من 100,000 إلى200,000.[2]

في مجال تبييض الأموال نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية في القانون رقم 01/23 في الفصل الخامس من خلال مواد 31 ،32، 33 ،34 من هذا القانون، يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الأخطار بشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة مالية من 100,000 إلى 10,0000 دج وهذا دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.[3]

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري:

حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم المنظمة بوضع قواعد إجرائية، ففيما يتعلق بجريمة المخدرات وضع مجموعة من القواعد الإجرائية في الفصل الرابع من قانون 23 /05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا في المواد من 32 إلى 39 .فنص المادة 32 من هذا القانون" تأمل الجهة القضائية المختصة في كل الحالات 12 من ذات القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقه غير مشروعه".[4] كما نصت المادة 35 مكرر من نفس القانون على انه" يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، أو تحت مسؤولية لعون الشرطة القضائية، ما تتوفر دواعي ترشح ارتكاب الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". أيضا نص المادة 36مكرر 1 انه في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف

[1]– محمد كافي، مرجع نفسه، ص 236.

[2]– المادة 40، قانون 04/23، المصدر السابق.

[3]– المادة 32 قانون رقم 01/23، المصدر السابق.

[4] المادة 32 قانون رقم 05/23، المصدر السابق.

مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقية الدولية المصادقة عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.[1]

إذ قام المشرع الجزائري بإحداث هيئة قضائية تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر 04/20 المعدل للأمر 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية فحسب المادة 211 مكرر2 أنه" يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات.[2]

أما فيما يتعلق بجريمة مكافحة التهريب نص المشرع في الأمر 06/05 على القواعد الإجرائية حسب المادة 31 منه على أنه" تتم معاينة الجرائم النصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.[3]

كما نجد جريمة تبييض الأموال حسب المادة 211 مكرر من الأمر 04/20 "أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس نائب القطب وهذا للمتابعة القضائية والإجرائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة".[4]

وفي موضوع الإتجار بالبشر حسب القانون 04/23 جاء المشرع بجملة من القواعد الإجرائية في المواد من 26 إلى 39 فنص المادة 26 هو أنه" اختصاص الجهات القضائية بنظر في هذا النوع من الإجرام إذ أنه تباشر الدعوى في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية لضحايا عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوة العمومية دون الإخلال بحق الدفاع". أيضا المادة 34من هذا القانون إمكانية ضباط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية لتبليغ عن هذه الجريمة عبر الشبكة الالكترونية ويعلن بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.[5]

---

[1] المادة 35، 36، من القانون 05/23، مصدر السابق.

[2] المادة 211 مكرر 2 الأمر 04/20 المؤرخ 30 أوت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة 31 أوت 2020.

[3] المادة 31 من الامر 06/05، مصدر سابق.

[4] المادة 211 مكرر 2، من الامر 04/20، المصدر السابق

[5] المادة 26، 34، القانون 04/23، المصدر السابق.

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة:

نظرا لخطورة الإجرام المنظم، فإن الدول لا يمكنها التصدي لها ما لم تتخذ أساليب وتدابير للحد منها، لهذا عمد المشرع الجزائري استجابة للمجتمع الدولي لإنشاء بعض الأجهزة الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة. ومنه سنتناول في هذا المطلب دور الهيئات المحاربة للإجرام المنظم من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته:

كجزء من تنفيذ السياسة الوطنية لمنع الإتجار بالأشخاص، تم العمل على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزرات تحت رعاية وزارة الخارجية، بهدف إعادة تقرير بالنسبة للإجراءات المتخذة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.[1] تأسست اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وتسييرها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 249/16.[2] توضع اللجنة تحت سلطة الوزير الاول، وتتشكل من:

ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الاول، ممثل عن الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير الشؤون الدينية، الممثل عن الوزير المكلف بالعمل..[3]

تكلف اللجنة بصورة رئيسية، بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا. وبهذه الصفة تتولى اللجنة:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطط عمل، وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية، الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال.

[1] أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص261.

[2] المرسوم الرئاسي رقم249/16، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد57، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2016.

[3] المادة 4، من المرسوم الرئاسي 249/16، المصدر السابق.

- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقة مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليه.
- تنسيق الجهود الوطنية بين الاجهزة الحكومية والغير حكومية وكذا النشاطات القطاعية.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجماعات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- دعم التكوين وترقيته.
- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية، ووضع قاعدة بيانات وطنية بتنسيق مع مصالح الامنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الإتجار بالأشخاص.
- اعداد تقرير ثانوي حول وضع الإتجار بالأشخاص في الجزائر ويرفع الى رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة الغير شرعية:

وهو جهاز المركزي لقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية، بصفة مؤسسة للأشراف والتنسيق.[2] لمكافحة الهجرة غير قانونية، ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة الاخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمنيعة، اليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس محلية للبحث وتتمركز على كل من وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق اهراس، وهذا الديوان يضم تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث عبر التراب الوطني.[3] أنشأ سنة 2000، ومن مهامه:

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على ايواء الاجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والاقامة الغير شرعية.
- مكافحة التوظيف والعمل الغير شرعي للأجانب.
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة الغير شرعية.[4]

---

[1] المادة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المصدر السابق.

[2] شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية

[3] أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص162.

[4] هاجر رشيد، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد14، الجزائر، الاغواط، 2020، ص196.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات وظاهرة التهريب:

بالنظر إلى تنامي مشكلة الإتجار بالمخدرات والتهريب، التي تعد من الإجرام المنظم الخطير. فقد بات من الضروري إيجاد وسائل واليات للحد منها في المجتمع، لهذا فالمشرع الجزائري عمل على إنشاء بعض الأجهزة المعنية لمكافحة هذا النوع من الاجرام والحد منه:

أولا: الأجهزة الوطنية المقررة لمكافحة الإتجار بالمخدرات:

1. اللجنة الوطنية للمخدرات:

نتيجة انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بمقتضى المرسوم رقم 63/342 قامت بتأسيس في 15 جويلية 1971 "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات" طبقا للمرسوم رقم 71/198.[1] وهي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله. ويتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات والمؤسسات الوطنية المعنية.[2]

كانت مكلفة بما يلي:

- دراسة المعاهدات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات، واختراع سبل التنفيذ المكيف لها مع ظروف الخاصة للبلاد.
- البحث عن أنجع التدابير التي ينبغي تنفيذها في ميدان المخدرات والمؤثرات العقلية المولدة لإدمانها.
- سهر مكتب المخدرات على حظر استخدامها لأغراض طبية، وكذا على مراقبة التداول المشروع لهذه المخدرات وحمايته.[3]

[1] جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون تاريخ نشر، تم الاطلاع عليه، في 11/05/2024، رابط الموقع https://cte.Univ.setife.dz

[2] ابتسام لقواس، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، الملتقى الوطني تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب، الاثار، طرق الوقاية والعلاج، 15 أكتوبر 2018، جامعة عباس لغرور خنشلة.

[3] أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص264.

2. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والادمان:

جاءت بالمرسوم تنفيذي رقم 151/92 بتاريخ 14 ابريل 1992.[1] تم وضعها تحت سلطة وزير الصحة.[2] وتتشكل اللجنة من 17 عضوا متمثلة في:

المدير المكلف بالصحة أو ممثله رئيسا، المدير المكلف بالصيدلة، المدير المكلف بالوقاية، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية، طبيبين، ممثل وزارة الشؤون الخارجية، ممثل لوزارة العدل...[3]

وتعد اللجنة هيكلا استشاريا، وتكلف بما يأتي على الخصوص:

- تقيم أثر الادمان على المخدرات وتوصي بالإجراءات ذات طابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمة.
- تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التحذيري والافراط في استعمالها، وتقترح الاجراءات لإلغاء عرضها والطلب عليها.
- تعد تنظيم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول المكافحة ضد التهريب، والاستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل.
- تقترح كل إجراءات او طرق الوقاية والتربية لمكافحة الإفراط في المخدرات.
- تشجيع وترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الافراط في المخدرات.
- تدرس الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات.
- تدلي بآرائها واقتراحاتها وتقدم توصيات للوزير المكلف بالصحة.
- يمكن ان يرجع اليها الوزير المكلف بصحة في كل مسألة تتصل باختصاصها.[4]

3. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها:

أنشئ الديوان الوطني بموجب مرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.[1] تحت سلطة رئيس الحكومة.[2] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3] مقرها في مدينة الجزائر.[4] انصبت للديوان المهام التالية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 11 شوال عام 1912 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها، الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 15 ابريل 1992.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 151/92، المصدر السابق.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 151/92، المصدر السابق.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 151/92، المصدر السابق.

- تمركز وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول الغير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- يحلل مؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير وتعزيز التنسيق بين القطاعات، والتطوير وسائل المكافحة لدى مصالح المختلفة.
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي الدولي في مجال مكافحة المخدرات.
- يقترح كل عمل في مجال إعداد او مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وادمانها.
- بحث على نشاط البحث وتقويم الاعمال المنجزة في هذا المجال.[5]

جهز الديوان بآلية لتنسيق النشاط المنجر من قبل القطاعات المختلفة، سميت اللجنة "لجنة التقويم والمتابعة" التي يرأسها المدير العام وتضم 22 عضوا، منهم 14 عضو يمثل الدوائر الوزارية المختلفة، و4 ممثلين الحركة الجمعوية التي تنشطها في ميدان المكافحة، و3 اعضاء يمثلون مصالح المكافحة (الدرك، الشرطة، الجمارك) وعضوا ممثل عن المجلس الاعلى للشباب.[6]

ما تجدر الاشارة اليه، هو أن تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها كان حدثا فارقا، أحدث تغيرا جذريا في ميدان التكفل بمشاكل المخدرات وحقق انجازات نوعية، مكنت من تقدم الكفاح ضد المخدرات والادمان في الجزائر بصفة معتبرة نذكر منها:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 15 يونيو 1997.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97، المصدر السابق.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97، المصدر السابق.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97، المصدر السابق.

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97، المصدر السابق.

[6] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97، المصدر السابق.

أ- في ميدان الاستراتيجية:

أعد مخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره إستراتيجية تجسد سياسة الجزائر، في مجال مكافحة الإدمان فترة (2004_2008) وقد حدد المخطط خمسة ميادين تدخل في الكفاح ضد المخدرات:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- الاعلام والتربية والاتصال.
- اليات التنسيق الوطني.
- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض والطلب على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.[1]

وهذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه إستراتيجية الوطنية لفترة من (2011-2015). وقد تم رسم هاته الإستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، للفترة التي امتدت بين (2004-2008) وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على مبدئين وهما الخفض عن عرض المخدرات والطلب عليها.[2]

ب- في ميدان التنسيق:

لقد مكن الجزائر من إيجاد حل لمشكلة التنسيق العويص، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك عن طريق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الذي بفضل مهامه وصلاحياته أصبح المحاور المفضل للهيئات على المستوى الخارجي من منظمات اقليمية أو دولية. بحيث استطاع أن يستجيب لطلبيات الصادرة من منظمة الامم المتحدة المكلفة بجمع البيانات، كما اقام علاقات متينة مع العديد من المنظمات والهيئات المماثلة له وشركات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة لاسيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي.[3]

[1] سايح سويح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها لفترة (2012-2019)، مجلة انسة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 11، الجزائر، سنة 2020، ص242.

[2] ابتسام لقواس، المرجع السابق3.

[3] سايح سويح، المرجع السابق، ص243.

ثانيا: الاجهزة الوطنية المقررة لمكافحة التهريب:

1- الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

جاء بموجب الامر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل للأمر 06/05. يتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال.[1] يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام.[2] يحدد مقره بمدينة الجزائر.[3] ويتجسد عمل مجلس التوجيه والمتابعة على وجه الخصوص فيما يلي:

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته.
- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب
- تجنيد الخبرة الضرورية.
- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- قبول الهبات والوصايا.
- النظام الداخلي للديوان. هذا ما اوضحته المادة 9 منه.[4]
- اعداد برامج إعلامية، وتحسيسية حول الاثار الضارة الناجمة عن التهريب.

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

بجانب الديوان تم انشاء وعلى مستوى كل ولاية لجنة مكافحة التهريب، جاءت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 26 غشت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية المكلفة بمكافحة التهريب ومهامها.[5] تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي، أو عند الاقتضاء الأمين العام للولاية من:

---

[1] الامر رقم 09/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد47، بتاريخ 19 يوليو 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 20 غشت سنة 2006.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 286/06، المصدر السابق.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 286/06، المصدر السابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 287/06، المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية، لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 30 غشت 2006.

ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الامن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب...[1] تنسق اللجنة نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتكلف على هذا الإطار بما يأتي:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وارسالها إلى الديوان.
- متابعة نشاط التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف مصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب بالإجراءات المتخذة.
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة او المصادرة.[2]

علاوة على هذا فإن اللجنة المحلية لمكافحة التهريب تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.[3]

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية المقررة للوقاية من الفساد ومكافحته:

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنشأ الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 قصد تنسيق الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.[4] وهي هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.[5] مهامها نصت عليها المادة 20 من نفس القانون سالف الذكر.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة، والشفافية، والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 287/06، المصدر السابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 287/06، المصدر السابق.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 287/06، المصدر السابق.

[4] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

[5] المادة 18 من القانون رقم 01/06، المصدر السابق.

- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين، بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصية لإزالتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة بجميع الادلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الالزامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصاعدين الوطني والدولي.[1]

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

يعتبر الديوان المركزي من الاجهزة الرئيسية الحكومية لمكافحة الفساد، وتم انشأه لمضاعفة جهود مكافحة جرائم الفساد وتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. انشئ الديوان لقمع الفساد بموجب الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010، وبين تشكيلاته وتنظيمه كيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 26/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.[2] حيث نصت المادة 3 من الامر 10/ 05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل المتمم للقانون رقم 01/06 في الباب الثالث مكرر المتضمن المادة 24 مكرر المنصوصة على: "ينشأ الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.[3] ومن هذا نستنتج إلى أن مهام الديوان تتمحور حول البحث والتحري أساسا. بالإضافة إلى المهام سالفة الذكر الديوان المركزي لقمع الفساد خولت له صلاحيات أخرى متمثلة في:

- صلاحيات جمع الادلة والقيام بتحقيقات ووقائع الفساد، واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 01/06، المصدر السابق.

[2] حميدية قوميري، مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر سنة 2002، ص194.

[3] الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2016.

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك استغلاله.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المكافحة للفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.[1]

من خلال دراستنا للأجهزة يتضح أن، المشرع اسند لديوان صلاحيات يغلب عليها الطابع الردعي والقمعي، ويتبين ذلك من خلال جمع بين الوقاية والقمع والاقتراح، إذ توزع هذه الصلاحيات على الهياكل من مديريات التحريات المرتبطة بالمكافحة، ومديرية الإدارة ووسائل المكلفة بمهام إدارية.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والصلاحيات التي تتمتع بها ذات طابع وقائي وتحسيسي، يتبين ذلك في اعادة برامج التوعية تحسيسية للمواطنين. والملاحظ ايضا بما أن الهيئة تابعة لرئاسة الجمهورية يعني انها تابعة للسلطة التنفيذية فاستقلالها ليس مطلق.

[1] كاتية قماش، ليلية قماش، المرجع السابق، ص45.

ملخص الفصل الثاني:

إن الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية فيها واحترافية العصابات في منهجها، أصبحت تشكل تصاعد مباشر فيها، مما أدى إلى حتمية وضع سبل وآليات لمجابهتها على مستوى جميع الأصعدة قصد التعاون الدولي. وهذا من خلال وضع الاتفاقية الدولية اتفاقيه الأمم المتحدة حيث تعتبر المرجع الرئيسي الدولي للمواجهة، وأيضا إنشاء حصار أمني دولي "منظمه الانتربول"، ضف إلى ذلك وضع تنظيمات إقليمية لتعزيز الجهود الإقليمية ووضع استراتيجيات فعالة من خلال إبرام اتفاقيات إقليمية كالمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، وأيضا جامعة الدول العربية التي بدورها اتخذت العديد من الإجراءات الآمنة، أما وطنيا وقف التشريع على وضع قوانين وسياسة جزائية منتهجة لتجريم الجريمة المنظمة وهيئات وطنية لمكافحتها.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تبين لنا بأنها ظاهرة ذات أبعاد متعددة نظرا لكونها عابرة للحدود، وذلك بسبب الانفتاح والتطور الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، مما جعلها تفرض وجودها على الصعيدين الدولي والوطني. وأيضا لتوسع نطاق الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها العصابات المنظمة المتخصصة التي لم تعد تقتصر على حدود دولة واحدة فحسب، إنما تمتد لأقاليم دول أخرى. وعليه أصبحت تشكل خطورة على أمن المجتمع الدولي واستقراره سواء من الناحية السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية ...وغيرها.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة تبين لنا للدول على عدم القدرة لمواجهتها بمفردها، لهذا سعت هذه الأخيرة لتوحيد التعاون الدولي فيما بينهم لمكافحتها، وهذا عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وغيرها المنظمات التي تعمل على تجريم هذه الظاهرة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري أبرز انضمامه للعديد من الاتفاقيات، ووضع عدة قوانين المتعلقة بهذه الجريمة، كقانون المتعلق بمكافحة المخدرات، وقانون مكافحة التهريب وتبييض الأموال، وغيرها من القوانين التي جرمت مختلف أشكال الجريمة المنظمة.

من خلال دراستنا للجريمة المنظمة توصلنا لأهم النتائج والتوصيات.

أ-النتائج:

1. عدم التوصل إلى مصطلح موحد للجريمة المنظمة وذلك يشير إلى غياب تعريف واحد معترف به من قبل جميع الهيئات القانونية العالمية.
2. الإجرام المنظم يمتاز بجملة من الخصائص كسرية الخطط والأنشطة التي تمارسها، اتخاذ العصابات المنظمة شكل هيكلي منظم ومتدرج، الاستمرارية والثبات.
3. العصابات المنظمة تعمل على توسيع نطاق وتعدد أشكال الأنشطة الإجرامية التي تتسم بالخطورة بما فيها الاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، المخدرات.
4. بما أن الأنشطة الإجرامية صنفت كأخطر الجرائم، باتت تؤثر سلبا على الأمن السياسي والاستقرار الاجتماعي وخلل في الاقتصاد الوطني.
5. استغلال التطور التكنولوجي والفجوات القانونية والتنظيمية يجعل مجابهة هذه الظاهرة أمرا معقدا على الصعيدين الوطني والدولي.
6. تحقيق العصابات المنظمة أرباحا طائلة غير مشروعة من متحصلات الجرائم المنظمة، مما يجعل ذلك إخفاء مصدرها الحقيقي وإضفاء صفة المشروعية عليها "تبييض الأموال".

7. مصادقة العديد من الدول على اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحة الجريمة المنظمة، وبذل الجهود الدولية لقمع هذا النوع من الإجرام.
8. تعزيز التعاون الإقليمي لتصدي ظاهرة الإجرام المنظم، من خلال وضع منظمات إقليمية التي تستدعي تبادل معلومات حول العصابات المنظمة والأنشطة الإجرامية.
9. مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بموجب مراسيم رئيسية مع توقيعها على بروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات.
10. وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين لمكافحة هذا النوع من الإجرام، منها كالمتعلق بمكافحة تبييض الأموال، قانون مكافحة التهريب.
11. تجسيد هيئات وطنية للتصدي على الجريمة المنظمة، منها اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص، لجان المحلية لمكافحة التهريب، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.
12. قيام المشرع الجزائري باستحداث قطب جزائي وهذا بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية.

ب-التوصيات:

1. تعزيز المجهود الدولي على الصعيدين في مكافحة الأنشطة غير القانونية والتشريعية لسياسة وقائية واتخاذه لتدابير وقائية، إدارية، رقابية ومالية من أجل عرقلة عمليات تبييض العائدات الإجرامية.
2. وضع تشريعات لردع هذه الجرائم من خلال فرص عقوبات صارمة كالسجن المؤبد والإعدام.
3. دعوة جميع دول العالم في المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مكافحة الجريمة المنظمة.
4. ضرورة عقد ووضع اتفاقيات ومنظمات أخرى تواكب هذه الجريمة.
5. استحداث أساليب وأجهزة تقنية متطورة ذات كفاءة عالية من الخبرة عملية وعلمية لتبادل المعلومات وكشف معالم النشاط الإجرامي.
6. تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتعزيز التفتيش الجماركي للسلع والمنتجات ووسائل النقل والمواصلات.
7. على المشرع الجزائري وضع نظام خاص يتكفل بحماية الأفراد التي تقدم مساعدات ومعلومات للجهات القضائية على المجرمين والجريمة المنظمة.
8. على المشرع الجزائري ضبط نص قانوني لتجريم مفعل للجريمة المنظمة بذات وليس لأنماطها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا المصادر:

1 القران الكريم

2 النصوص القانونية:

أ القوانين:

1- القانون رقم 07/79 المؤرخ 21 يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة 19أفريل1979.

2- القانون رقم 14/04، المؤرخ في، 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للامر155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية 71، سنة 2004.

3- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، عام 2004.

4- القانون رقم 01/05 الصادر 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة 9 فيفري2005.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

6- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ،الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 84 سنة 2006.

7- القانون رقم 22/06، المؤرخ في، 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية 84، سنة 2006.

8- قانون الرقم 11/08 الصادر 25يونيو2008، المتضمن شروط دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم، الجريدة الرسمية ، العدد 36 .

9- القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم، للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية15، سنة2009.

10- القانون 01/23 المؤرخ 07 فيفري 2023، المعدل و المتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية ، العدد 08. المؤرخة في 8 فيفري 2023.

11- القانون رقم 04/23 الصادر 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة 9 ماي 2023.

12- قانون القانون 05/23 المؤرخ 7 ماي 2023، المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة 9 ماي 2023.

ب الأوامر:

1- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 اوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد،59 المؤرخة 28 أوت 2005.

2- الامر رقم 09/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد47، بتاريخ 19 يوليو 2006.

3- الامر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2016.

4- الأمر 04/20 المؤرخ 30 أوت 2020 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة 31 أوت 2020.

ج المراسيم رئاسية والتنفيذية:

1- المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ 9 نوفمبر2003، المتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد 69.

2- المرسوم الرئاسي رقم249/16، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد57، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2016.

3- المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 11 شوال عام 1912 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها، الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 15 ابريل 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 15 يونيو 1997.

5- المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 20 غشت سنة 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم 287/06، المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية، لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 30 غشت 2006.

ثانيا: المراجع

1 الكتب

1- احمد وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2015.

2- اديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية البحرين، سنة 2009.

3- أحمد عوض، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، الإسكندرية، 1965.

4- أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.

5- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دار وائل لنشر، سنة 2012، الأردن.

6- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

7- يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

8- طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2003.

9- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

10- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11- ليندا بن طالب ، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

12- محمد الشناوى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 .

13- توفيق الصحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2019/2018.
14- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
15- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2014 .
16- محمد علي العريان، جرائم غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
17- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005.
18- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 .
19- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 .
20- ناديا قاسم بيضون ، الرشوة و تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .
21- -نبيل صقر، عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب، المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
22- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة ن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،الطبعة الأولى ، 2010.
23- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
24- سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار العالية لنشر والتوزيع، مصر، 2012.
25- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 .
26- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
27- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ،.
28- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض ، سنة 2009.

29- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2002.

30- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار النشر دار الهدى، الجزائر، سنة 2010

31- فايز السيد اللمساوي ، اشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي ،دار الكتب القانونية ،مصر2004.

32- مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.

2 الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل:

1- أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2022/2021.

2- أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2022/2021.

3- ضياء الدين براهيم، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الاسرة والمجتمع، دراسة حالة (15 حالة من الشباب الجامعي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع العائلي و العمل الاجتماعي، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، سنة 2020/2019.

مذكرات الماجستير:

1- محمد فوزي صالح، الجريمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، سنة 2009/2008.

مذكرات الماستر:

2- اميرة غلاب، اميرة بو خرص، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2022/2021.

3- إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة، دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2018/2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة2019/2018.

4- ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة العربي تبسي، تبسة، 201/2020 .
5- بختة قرواوي، جريمة المخدرات، رسالة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2017/2016.
6- هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة احمد خيضر، بسكرة، سنة2016/2015.
7- وهيبة حسني، راضية سعيدات، الجريمة المنظمة و اثارها على الاستقرار السياسي و الاجتماعي، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص تنظيمات سياسية و إدارية جامعة ادرار.2019/2018 .
8- وردة حاج بن رزيق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة2019/2018.

9- كاتية قماش، ليلية قماش، الاليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019/2018.
10- لبنى عقون، حدة شوابية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2023/2022.

11- محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في القوق، قانون اعمال، جامعة 8ماي1945، قالمة، سنة 2020/2019.
12- مراد بونيف، سعد الدين عيادي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2020.
13- سارة صهللو، الاليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2019/2018.

14- سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022/2021.

15- عمار حميدان، جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، سنة 2020.

16- فطيمة الزهرة فقهي، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة 2022/2021.

17- فتيحة شرمالي، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة، سنة 2018/2017 .

18- صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013.

19- رفيق معوش، زوهرة بعبوش، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد البشير لإبراهيمي، برج بوعريريج سنة 2022.

ثالثا: المجلات:

1- إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد6، الجزائر، سنة 2013.

2- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسة القانونية و السياسية، العدد 1.

3- هاجر رشيد، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد14، الجزائر، الاغواط، سنة 2020 .

4- حميدية قوميري، مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر سنة 2002، ص194.

5- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، سنة 2011

6- محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد7، العدد2

7- مجمد كافي ، جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف و الجزاء ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الفكر القانوني ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2023

8- محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 2 ، الجزائر ، 2000.
9- محمد فتحي، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الحياة، العدد 231.
10- نور الدين بو لنوار، الاليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد الأول، الجزائر، سنة 2023.
11- نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد1.
12- سايح سويح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها لفترة (2012-2019)، مجلة انسة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 11، الجزائر، سنة 2020.
13- عبد الوهاب حومد ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 1 .
14- عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، العدد 06، الجزائر، سنة 2018.
15- علي محي الدين، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2021.
16- على صالح جبار، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، العدد 46، دون بلد النشر، سنة 2010.
17- فتحي المكي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة في العوامل والاحصائيات، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد07، العدد4، الجزائر، سنة 2023.
18- شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية .

رابعا: الملتقيات:

1- ابتسام لقواس، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، الملتقى الوطني تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب، الاثار، طرق الوقاية والعلاج، 15 أكتوبر 2018، جامعة عباس لغرور خنشلة.

خامسا: المطبوعات:

2- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مطبوعة جامعية، جامعة يحي فارس ،الجزائر .

3- سليم سولاف، الجريمة الدولية، مطبوعة جامعية، جامعة لونيسي علي، بليدة 2020.

مواقع الالكترونية

1- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، 14 سبتمبر 1952، الموقع القانوني الليبي، رابط الموقع https://Lawsociety.Ly.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، موقع مقاتل من الصحراء، رابط الموقع http://www.maqatel.com.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقع moj.gov.jo، تم الاطلاع عليه 29/04/2024، رابط الموقع http://www.moj.gov.jo.

4- جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون تاريخ نشر، رابط الموقع https://cte.Univ.setife.dz

5- موقف المشرع الإيطالي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود (03/07/2019)، رابط الموقع https://mail.almerja.net

6- يوسف أنور احمد، جرائم الاتجار بالبشر وتأثيراتها على السلوك الاجرامي، رابط الموقع https://academics.su.edu.krd.

7- تعريف بمختلف أنواع المخدرات، رابط الموقعhttps://onlcdt.mjustice.dz

8- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، مكتبة حقوق الإنسان. رابط الموقع

9- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 6
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....7
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 7
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....7
أولا: جهود الفقه الغربي في تعريف الجريمة المنظمة.....7
ثانيا: جهود الفقه العربي في تعريف الجريمة المنظمة.....8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة.....9
أولا: في إطار التشريعات الغربية: 10
ثانيا: في إطار التشريعات الوطنية.....11
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:.....14
الفرع الأول: من حيث الهيكل والبنيان.....14
أولا: عدد الأعضاء: 14
ثانيا: التنظيم.....14
ثالثا: التخطيط.....14
رابعا: البناء الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل.....15
الفرع الثاني: من حيث النشاط.....15
أولا: الاحتراف.....15
ثانيا: الاستمرارية والثبات.....15
ثالثا: استخدام العنف.....16
رابعا: نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدولة.....16
الفرع الثالث: من حيث الأهداف.....16
أولا: تحقيق الربح.....16
ثانيا: الدخول في تحالفات استراتيجية.....17
المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....17
المطلب الأول: جريمة الإتجار بالبشر والمخدرات: 18

الفرع الأول: جريمة الإتجار الغير مشروع بالبشر.....18
أولا: تعريف الإتجار بالبشر 18
ثانيا: أركان قيام جريمة الإتجار بالبشر.....19
ثالثا: صور الإتجار بالأشخاص.....22
الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالمخدرات.....26
أولا: تعريف جريمة المخدرات.....26
ثانيا: أنواع المخدرات.....27
ثالثا: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.....29
المطلب الثاني: جريمة التهريب وتبييض الأموال.....31
الفرع الأول: جريمة التهريب.....31
أولا: تعريف جريمة التهريب.....31
ثانيا: أركان قيام جريمة التهريب.....32
ثالثا: أفعال جريمة التهريب 35
رابعا: جريمة التهريب في القانون الجزائري.....47
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال.....48
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال.....48
ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال.....50
ثالثا: آليات جريمة تبييض الأموال.....51
خلاصة الفصل الأول:.....56
الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....55
المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الدولي: 60
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: 60
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....56
أولا: الجانب التشريعي.....56
ثانيا: الجانب القضائي.....57

ثالثا: معاهدات ومؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....58
رابعا: البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....58
الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية....60
أولا: نشأة منظمة الانتربول 60
ثانيا: البناء التنظيمي لمنظمة الإنتربول.....60
ثالثا: اختصاصات منظمة الإنتربول.....61
رابعا: مبادئ منظمة الإنتربول.....61
خامسا: الوسائل الفنية لمنظمة الانتربول.....61
سادسا: أهداف منظمة الإنتربول.....62
المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: 66
الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي.....62
أولا: المجلس الأوروبي 62
ثانيا: الإتحاد الأوروبي.....63
ثالثا: مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى.....65
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليم العربي.....66
أولا: جامعة الدول العربية.....66
ثانيا: الاتفاقيات العربية.....67
المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الوطني: 73
المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:.....73
الفرع الأول: التدابير الوقائية..... 69
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري.....71
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري.....73
المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة:.....79
الفرع الأول: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....74
أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته.....74

ثانيا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة الغير شرعية 75
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات وظاهرة التهريب.....76
أولا: الأجهزة الوطنية المقررة لمكافحة الاتجار بالمخدرات.....76
ثانيا: الأجهزة الوطنية المقررة لمكافحة التهريب.....79
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية المقررة للوقاية من الفساد ومكافحته.....81
أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....81
ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 82
ملخص الفصل الثاني 84
الخاتمة.....86
قائمة المصادر و المراجع.....90
الفهرس 97
ملخص بالمذكرة: .....

ملخص

ملخص بالعربية:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو ما يطلق عليها بالإجرام المنظم الدولي، من أخطر الجرائم المرتكبة من طرف العصابات المنظمة، نتيجة اتصافها بالتنظيم المحكم، سرية الخطط، واتسامها بالاستمرارية بهدف جني أموال طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كتبييض الأموال الاتجار بالأسلحة، التهريب، المخدرات .....مما أدت إلى تهديد صارخ للأمن الداخلي للدول وتحديا لأجهزة العدالة الجنائية. حيث أصبحت محطة اهتمام القانون الدولي من حيث التجريم والعقاب لهذه الظاهرة، وهذا من خلال ما اعتمدته اتفاقية باليرمو الدولية والبروتوكولات الملحقة لها، منظمات إقليمية التي تعمل جاهدة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، كالمجلس والإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية. أما وطنيا فلقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية لتجريم هذه الأنشطة وإقرار آليات إجرائية وتبنيه لهيئات وطنية فعالة للتصدي لهذه الجريمة والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الإجرام المنظم، اتفاقية باليرمو، سياسة جنائية، آليات إجرائية، هيئات وطنية.

Résumé en français :

La criminalité transnationale organisée, ou ce qu'on appelle la criminalité organisée internationale, est considérée comme l'un des crimes les plus dangereux commis par des bandes organisées, en raison de son organisation serrée, du secret de ses plans et de sa continuité dans le but de gagner d'énormes sommes d'argent, souvent provenant de sources illégales telles que le blanchiment d'argent, le trafic d'armes, la contrebande, la drogue... ce qui a conduit à une menace flagrante pour la sécurité intérieure des pays et à un défi pour l'appareil de justice pénale. Il est devenu le centre d'attention du droit international en termes de criminalisation et de répression de ce phénomène, et cela grâce à ce qui a été adopté par la Convention internationale de Palerme et les protocoles qui y sont annexés, les organisations régionales qui travaillent dur pour faire face à ce type de crime, comme le Conseil, l'Union européenne et la Ligue des États arabes. Au niveau national, le législateur algérien a adopté une politique pénale pour criminaliser ces activités, approuvé des mécanismes procéduraux et adopté des organes nationaux efficaces pour lutter contre ce crime et limiter sa propagation.

Mots clés :

Crime organisé, crime organisé international, activités criminelles, coopération international, accord de Palerme.